جامعة عبد الحميد بن باديس مستغان

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: 09

قسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: علم الاجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة): بن عيسى فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ(ة): د/ يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زعيمش حنان	رئيسا
الأستاذ(ة)	يحي عبد الحميد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	ساجي علام	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/11.**

شكر و تقديـــر

نحمد الله إذ أنعم علينا بإتمام هذا العمل،نحمده وندعوه أن يوفق كل طالب علم و يسدد خطاه إلى ما ينفع البلاد و العباد

و بهذا الصدد نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور

" عبد الحميد يحي" على ما قام به من جهود مخلصة و عطاء ملحوظ

والشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة بحثي

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية من درسني ومن لم يدرسني

إهداء

إلى قرة عيني وسندي ومن كنت أحسب أنه لم ولن ينتهي ما حييت....ولكن

مشيئة الله حالت دون ذلك...إلى روح والدي الطاهرة – رحمك الله يا أبي

وجعل قبرك روضا من رياض الجنة –

إلى التي حملتني وهنا على وهن ورفعتني بدعواتها – الغـالية أمـــي –

إلى أخواتي وكل العائلة الكريمة

إلى زميلاتي في الدراسة

إلى كل من أعانني على مواصلة مشواري الدراسي

وأخيرا إلى كل من ذكرهم القلب ولم يذكرهم القلم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

مقدمة

غني عن التوضيح أن المحافظة على استقرار المجتمع تعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم الحديث، غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوفر السبل الكفيلة بتحقيقه،فمن واجب كل أجهزة الدولة أن تولي العناية الصارمة لمكافحة الجرائم على كل المستويات مما يتطلب تكييف منظومة قانونية لاسيما في ظل التقارب الكبير بين مواقف الدول اتجاهها

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري يولي اهتماما بالغا يتماشى ومعطيات الواقع الذي تنامت فيه الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها بما فيها التهريب وذلك لاتساع الإقليم الجغرافي و صعوبة مراقبة جميع الحدود،حيث لم يكتفي بالنص على طرق ووسائل قمع هذه الجرائم في قانون خاص كقانون الجمارك وإنما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال على غرار كافة التشريعات وهذا من أجل إعادة هيكلة النظام الجمركي مما جعله يعدل ق، ج بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1988 الذي تضمن مجمل الأحكام المتعلقة بالرسوم الجمركية والبضائع والأحكام المتعلقة بالمنازعات الجمركية إضافة إلى الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وأخيرا القانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن ق، ج الذي صدر تماشيا مع مقتضيات الواقع الاقتصادي الراهن، وهي كلها نصوص هدفها وقائي ردعي ينطوي على تكامل بين جهود مختلف المصالح والرامية كلها إلى تحقيق غاية مشتركة تتمثل أساسا في حماية المجتمع ومصالحه الأساسية بشكل عام.

كما يلعب التشريع الجمركي دورا بالغا من الأهمية في تسيير شئون الدولة لما يحققه من تأمين لمواردها وبالتالي لسياستها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تطبيق وتنفيذ الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة والمصدرة، مما يسمح بازدهار التجارة الخارجية والداخلية ومراقبة رؤوس الأموال و رغم ما تكتسيه هذه الجرائم إلا أنها لا تزال غامضة فيها و هذا راجع لاتساع رقعة التجريم

وتنازل السلطة التشريعية عن أهم اختصاصاتها للسلطة التنفيذية.

وتتكفل إدارة الجمارك بالمنازعات المطروحة أمامها وذلك بدراسة ملف القضية،حيث يعتمد على الإجراءات والطرق للكشف عن المخالفات وإثباتها، وذلك بالبحث التحقيق بفضل السلطات التي تتمتع بها، إما عن طريق المصالحة، أما الجرائم التي لا يمكن متابعتها بطريق ودي فتطرح أمام القضاء، وبناءا على هذه الاعتبارات يلقى أعوان الدولة المتدخلين في مجال مكافحة هذه الجريمة مسؤولية تفرض عليهم إيجاد طرق واستراتيجيات للحد منها وذلك بتوفير جملة من وضعها المشرع ولا يزال ذلك غير كافي لتأسيس قناعة راسخة لدى أفراد المجتمع بسلبية الجرائم الجمركية وخطورتها المتزايدة وهذا ما تلمسه من خلال واقع الجرائم الجمركية التي نرى أن غالبيتها لا تلقى استهجان أفراد المجتمع،ولا يرى فيها هؤلاء إضرار بالصالح العام كونها ذات ضرر غير مباشر في نظرهم، مما يجعلها متسترة تحت مظاهر ومبررات كثيرة، بل وأن ما يحيط بها من غموض هو ما يجعلها بعيدة عن الدراسة والتحليل الاجتماعي الذي يمكن أفراد المجتمع من إدراك حقيقتها.

وتكمن أهمية الدراسة :

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم وعبء الإثبات والتي تشكل في مجملها خروجا عن المبادئ العامة المقررة في القانون العام والتي انعكست على مركز المتهم بالجريمة الجمركية عبر مراحل المتابعة القضائية.

ولقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية،أولها وجود ميل شخصي لدراسة الجرائم الجمركية لتعلق الموضوع بالمجال الجنائي والذي هو ميدان تخصصنا الأصلي ومن أجل تعزيز المعارف كون أنه مرتبط بجوانب حيوية متعددة كحقوق الإنسان وأخرى اقتصادية ومالية قانونية .

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

مـــــــاهي الوســـــــائل الكـفـيـلـة بحمايـــــة النظام الجمركي في ظل القانون 04/17 .

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

- ما هي وسائل الإثبات التي منحت للمرتكب بالجريمة الجمركية ؟ وما مدى حجيتها ؟
- كيف يمكن تفعيل دور المصالحة الجمركية لتحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة اتبعنا الخطة التالية والتي قسمناها إلى فصلين ومقدمة وخاتمة.

وقد تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين ،حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الجرائم الجمركية من خلال مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم الجريمة الجمركية ثم عالجنا من خلال المبحث الثاني ازدواجية الإثبات في الجرائم الجمركية، أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى الأجهزة المختصة بمتابعة الجريمة الجمركية، حيث تضمن المبحث الأول ضبط الجريمة الجمركية ، بينما تناولنا في المبحث الثاني الحكم في الجريمة الجمركية وختمنا دراستنا بخاتمة جاء فيها أهم الاستنتاجات و وضعنا فيها إقتراحاتنا في التوصيات.

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل إبراز ماهية الجريمة الجمركية لأنهما الأنسب لدراسة النصوص القانونية في مثل هذه الدراسات، وإثراء للموضوع أضفنا المنهج المقارن للمقارنة ما بين أحكام التشريع الجمركي والقواعد العامة.

الفصل الأول

لطالما كانت القواعد العامة للتجريم لا تستوعب جميع صور التجريم ولا ترقى لتوفير الحماية اللازمة للمصالح التي تكفل التشريع الجمركي لحمايتها، لذا لجأ المشرع الجزائري محاولة منه الإلمام بجميع الأفعال التي تشكل جرائم جمركية متى ارتكبت في أماكن معينة وانصبت على بضائع معينة، مما يسهل على أعوان الجمارك ضبطها وإثباتها بواسطة وسائل الإثبات الجمركية المتمثلة في محضري الحجز والمعاينة الجمركيين والتي تعد الأكثر مجاعة وفاعلية لفهم القانون الجمركي وتحقيق الحماية الكافية لمصالح الدولة والمواطن، لذلك عمل المشرع إلى تنظيم الإجراءات وكيفية تحريرها.

كما لم يقتصر المشرع الجزائري على المحاضر الجمركية كوسيلة حصرية لإثبات الجرائم الجمركية، إذ أجاز هذا الأخير إثباتها عن طريق وسائل الإثبات غير الجمركية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مـفهوم الجريمة الجمركية (المبحث الأول) والازدواجية في وسائل إثبات الجرائم الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

تظهر خطورة الجريمة الجمركية في مساسها بالاقتصاد الوطني, وكذا تهديدها باستقرار الدول، ومن خلال الحيل والتملص المستعمل من طرف مرتكبي الجريمة الجمركية اعتمادا على التطور التكنولوجي.

فالجريمة الجمركية معروفة من عهد بعيد و ظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية.

والمعروف أن الأداة التي يعتمد عليها اقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هو نظامها الجمركي وتنظيم علاقتها التجارية الخارجية.

كما أبقى المشرع الجزائري الباب مفتوحا في تعريفه للجرائم الجمركية بحيث لم يعطي تعريفا من شأنه أن يبين لنا الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية التي اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدأ بعدم تحديد أركانها ولو أن الجميع يرجح الحقوق ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمن الدستور في باب الحقوق والحريات والمؤكدة في ق،ع، حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون وبذلك فإن الركن الشرعي لا بد من وجوده،وكذا الوقوف على أصناف هذه الجرائم الجمركية وتقسيماتها .

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف الجريمة لجمركية وبيان أركانها في (المطلب الأول) ومن ثم أصناف الجرائم لجمركية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة لجمركية و بيان أركانها

سنتطرق من خلال دراستنا هذه إلى تعريف الجريمة لجمركية من الجانب الفقهي

والجانب القانوني في(الفرع الأول) ولوقوف على خصوصية لنموذج القانوني للجريمة الجمركية مما يتطلب البحث في خصوصية الأركان العامة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

للجريمة الجمركية تعاريف منها التعريف القانوني (أولا) و التعريف الفقهي (ثـانيا) وسنتعرض إليهما فيما يلي:

أولا:التعريف القانوني

لقد نصت الفقرة (ك) من قانون الجمارك(07/79) والتي عدلت بموجب المادة 02 من قانون 04/17 [1]على أن:"المخالفة لجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة،أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص على قمعها"وهو التعريف نفسه لذي جاءت به م 240 من ق،ج ،حيث وردت لتحديد مجال اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن ينص ق،الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات[2].

[1]– المادة 02 من القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك والمؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[2]– يقصد بالمخالفات هنا الجرائم الجمركية وذلك لكون مصطلح جريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي "infraction"

لكن بصدور القانون الجديد رقم 04/17 في نص م 318 مكرر نص على أن تقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصب عليها قوانين ويفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بتقسيم الجريمة الجمركية ولم يحصرها في المخالفات والجنح إذ يمكن أن تكون جناية حسب الجريمة .

ثـــــانيا: التعريف الفقهي

على الرغم من أنه لم يرد في قانون الجمارك تعريف للجريمة الجمركية إلا أن بعض الفقهاء عرفها بأنها:" كل إخلال بالقانون والنظم الجمركية أو بأنها كل عمل ايجابي يتضمن إخلال بالقوانين و اللوائح الجمركية و يقدر الشارع من أجله عقوبة ".[3]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين هما الركن المادي

والركن المعنوي، علاوة على الركن الشرعي، في حين أن الأمر يختلف في الجريمة الجمركية التي أولت للركن المعنوي طابع خاصا وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى الركن المادي.[4]

(أولا) والذي يشكل جسم الجرائم الجمركية ومن ثم الركن المعنوي (ثانيا) ومن ثم الركن الشرعي (ثالثا).

أولا: الركن المادي للجريمة الجمركية

[3]–شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،2000، ص 28.

[4]–المرجع نفسه، ص29.

يقوم الركن المادي للجريمة الجمركية بصفة عامة على 03 عناصر وهي الفعل النتيجة والعلاقة السببية والتي تربط هاته الأخيرة ما بين النتيجة والفعل بصورتين الايجابية والسلبية والركن المادي للجريمة الجمركية لا يخرج عن ما ذكر سابقا فهو يتمثل في مخالفة الالتزامات التي يتضمنها التشريع الجمركي والتي تلزم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها ما بين الفاعل والدولة كشخص معنوي،لكون الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدني في هذه العلاقة وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل،وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية.[5]

وإن كان السلوك الإجرامي بصفة عامة أهم عناصر الركن المادي ويمثل القاسم المشترك بين جميع الجرائم، فالقاعدة العامة تقضي أنه"لا جريمة بغير سلوك"، والسلوك المشكل للركن المادي للجريمة الجمركية يتوافر بثبوت ارتكاب أي فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بغرض الضريبة الجمركية على البضائع حال دون إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير البعض أو بكسر الحظر المفروض عليها قانونا وهو يتخذ عدة صور يتعين الوقوف عليها من خلال الرجوع إلى نصوص ق، الجمارك لإسهام [6319] و325 منه وكذا المادة 100 و15 من الأمر 06/05[7] المتعلق بالتهريب والذي يتضح من خلال استقراء نصوصهما أن السلوك المشكل للجريمة الجمركية يكون في شكل أفعال تهريب أو عدم التبليغ عنها أو أنه قد يتخذ

---

[5]–أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،ط 2،2014،ص14.

[6]– المواد 319و 325 من قانون الجمارك 17–04

[7]–الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر ،عدد 59الصادر في 28 أوت 2005.

إحدى الجرائم المكتشفة أثناء عمليات الفحص والمراقبة وهي ما يطلق عليها بالجرائم المكتبية.[8]

وفي الأخير نخلص قولنا إلى أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتكون من نشاط مادي يباشره الجاني ومحل ينصب عليه هذا النشاط ومكان يمارس فيه هذا النشاط.

ثـــــانيا: الركن المعنوي للجريمة الجمركية

يقوم البناء القانوني للجريمة بصفة عامة على التكامل ما بين الأركان الثلاث الركن الشرعي والمادي والمعنوي، والذي يدل على توافرها جميعا كقاعدة العمل الغير مشروع وفي حالة انتفاء أحد هذه الأركان كقاعدة عامة يؤدي إلى انتفاء التجريم بالضرورة غير أن الملاحظ بأن أغلب التشريعات الجمركية المقارنة خرجت عن القاعدة العامة ولم تشترط للجريمة لجمركية إلا الركنين الشرعي والمادي وأقصت الركن المعنوي أحيانا

وافترضته أحيانا أخرى بالرغم من كونه الأساسي في قيام المسئولية واثبات التعمد[9].

وهناك من التشريعات التي أخذت بالركن المعنوي في الجريمة الجمركية كباقي الجرائم في القانون العام، ومثال ذلك التشريع المصري الذي يعتبر جريمة التهرب الجمركي من الجرائم العمدية والتي يعد القصد لجنائي ركنا فيها وجاء هذا على إثر القرار الصادر عن للمحكمة الدستورية العليا.

في حين أن التشريع الجمركي الجزائري يرى أن القصد الجنائي غير متطلب لتقرير المسئولية الجزائية كما يتضح من النصوص المتعاقبة على القانون الجمركي مما يعني أن مبدأ عدم الأخذ بحسن النية هو من المبادئ الراسخة في التشريع الجمركي الجزائري

---

[8]- عبدالله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة،الجزائر 2005،ص 150.

[9]- المرجع نفسه، ص 151.

وهو ما أكدته أحكام المادة 281 [10]من ق،الجمارك 98-10 بتقريرها، أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم وإن كانت قد سمحت لهم في فقرتها 2 بإمكانية استفادتهم بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 من ق، العقوبات فيما يخص عقوبة الحبس

وفيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل بشرط أن لا تكون أعمال التهريب متعلقة بالبضائع المحظورة وفق الفقرة الأولى من المادة 21 من ق الجمارك وهو ذات المبدأ الذي أكدت عليه المادة 281 من ق، الجمارك 17-04 فيما يعني أن المسئولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد و بدون خطأ ، فالفاعلية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الخزينة العمومية جعلت الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية، وإن كان هناك بعض الجرائم الجمركية التي خرج بها المشرع عن المبدأ استثناءا، أي بمعنى الخروج بالركن المعنوي على القواعد الأصولية.[11]

ثـــــــالثا: الركن الشرعي للجريمة الجمركية :

من المتفق عليه أن مبدأ الشرعية يقتضي بأن يكون النص القانوني وحده مصدر للتجريم والعقاب، والذي يقصد به كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن السلطة التشريعية بصفة أصلية مما يعني أن سلطة التجريم والعقاب في المجال الجمركي تمارسها السلطة التشريعية بصفة أصلية وهو تأكيد صريح على عدم خروج الجرائم الجمركية عن مبدأ الشرعية سواء صدرت عن السلطة التشريعية ذاتها أو التنفيذية عندما يمنحها الدستور أحيانا صلاحية التشريع استثناءا.[12]

---

[10]- تنص المادة281 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ج ر ج ج ، عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998 على ما يلي:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".

[11]- شوقي رامز شعبان،المرجع السابق، ص55.

[12]- نبيل صقر وقمراوي عزالدين ،الجريمة المنظمة،التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري موسوعة الفكر القانوني،دار الهدى عين مليلة،الجزائر ، ص29.

غير أن الركن الشرعي للجرائم الجمركية يتميز بعدة خصائص تشكل في مجموعها مظهر من مظاهر الإخلال بمبدأ الشرعية في تحديد معالم الجريمة الجمركية عن طريق اعتماد آلية التعويض[13] التشريعي، إذ يجوز لدواعي متعددة أن تتنازل السلطة التشريعية استثناءا والتي هي صاحبة في النص على التجريم والعقاب عن بعض الصلاحيات المخولة لها لممثلي السلطة التنفيذية، كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه عن أهم صلاحيتها لفائدة وزير المالية أحيانا وللمدير العام للجمارك أحيانا أخرى بل وحتى لوالي الولاية وهذا من أجل تنظيم مسائل معينة تطلب دراية ومرونة أكثر قد تعقدها السلطة لتشريعية شريطة ألا يمس هذا التفويض بمبدأ الشرعية الجزائية بحيث يتم اعتماد التفويض التشريعي لتحديد محل الجريمة الجمركية أو نطاقها.

والمحل في الجريمة الجمركية هو مجموعة المصالح التي يتكلف التشريع الجمركي بحمايتها لتنفيذ السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة وهذا بفرض الضريبة على البضائع المستوردة أو المصدرة أو مصلحتها في منح أو تقييد البضائع عند دخولها أو خروجها من البلاد.[14]

أما بالنسبة لاعتماد التفويض التشريعي لتحديد النطاق الجمركي[15]وطبقا للمادة [02] من ق،الجمارك، مما يعني أن الرقابة الجمركية لا تجوز أن تتعدى لحدود السياسية للدولة التي

---

[13]– التفويض التشريعي: قيام البرلمان المختص دستوريا بسلطة وضع التشريعات بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة ولمدة محددة إلى السلطة التنفيذية استنادا إلى نصن صريح يرد في الدستور يجيز التفويض

[14]– نبيل صقر وقمراوي ع الدين، المرجع السابق،ص 30.

[15]النطاق الجمركي هو: مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة البرية و البحرية و بمحاذاتها تملك فيه إدارة لجمارك صلاحيات استثنائية يخولها القانون قصد التعرض لكل محاولات إدخال البضائع أو إخراجها من الإقليم الجمركي خلافا للالتزامات التي يفرضها عليها التنظيم الجمركي

يحددها ما يسمى بالخط الجمركي قصد تنظيم حركة البضائع التي تجتازه دخولا أو خروجا من الإقليم[16] الجمركي والذي يتم تحديده ورسمه بقرار من الوزير المكلف بالمالية

ويخضع تمديده لقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية ويخضع تمديده لقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والداخلية.

وبالتالي يشمل النطاق الجمركي حسب ما هو مبين في الفقرة 02 من المادة 28 من ق،الجمارك رقم 10/98 والتي تنص على أنه:"تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".[17]

المطلب الثاني: أصناف الجرائم الجمركية

يعد تصنيف الجرائم عملا تشريعيا محض ذلك أنه لا يجوز للسلطة تغيير هذا التصنيف أو تكييف الأفعال المجرمة على أساسه، مما جعل المشرع الجزائري يتبع نهج معظم التشريعات الأخرى في تقسيمه الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات في المادة 27 من ق، لعقوبات، غير أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة العامة وضعها باستثناء ولعل أهمها وأوضحها ما ورد في ق،الجمارك إذا تضمن التصنيف الثاني للجرائم الجمركية وأقصت الصنف الثالث ألا وهو الجنايات،فإنه ما لبث وأن عاد المشرع الجزائري للأخذ بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال نصوص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الجرائم لجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك(الفرع الأول) وهذا قبل صدور الأمر 06/05، ومن ثم تضيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهرب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية وفقا ل ق، الجمارك

[16]الاقليم الجمركي: يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية و الإقليمية والمنطقة المتخامة والفضاء الجوي الذي يعلوها

وزع المشرع الجزائري الجرائم لجمركية المعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح والجناياتحسب م 318 من قانون رقم 17-04 التي تنص على :" تقسم الجرائم لجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة"،والجنايات التي نص عليها الأمر 06/05 في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب،[18]فسنتحدث عن المخالفات (أولا) الجنح(ثانيا) والجنايات (ثالثا).

أولا: المخالفات الجمركية

نص ق، لجمارك على لمخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 322 وقسمها إلى درجات حسب المادة 130 من ق، الجمارك رقم 04/17 المعدلة بأحكام المواد 318و 318 مكرر و 319 و 320 و 324 و 325

-المادة 320:" مخالفة من الدرجة الأولى

-المادة 320: مخافة من الدرجة الثانية

-المادة 321 مخالفة من الدرجة الثالثة

-المادة 322: مخالفة من لدرجة الرابعة من قانون 10/98[19]

ومن خلال هذه المواد نستنتج أن المخالفات من الدرجة لأولى فهي تتعلق بالتصريحات لدى لجمارك وهي نوعان

- **النوع الأول:** يتعلق بعدم تقديم التصريحات في موعدها مثال على ذلك لا يتم تقديم التصريحات وبيان الحمولة من طرف الربان أو وكيل السفينة خلال 24 ساعة من وصول السفينة لميناء.

[18]-عقيلة خرشي،خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017 ،ص 89.

[19]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،التصنيف الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 111.

- **النوع الثاني:** يتعلق بعدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات مثال على ذلك سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية أما المخالفات من الدرجة الثانية فهي متعلقة بالتعهدات المكتبية سواء تعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية،وهي تحصيل الحقوق أو الرسوم أو التقاضي عنها عندما لا يعاقب القانون بصرامة أكبر، أو المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة تحت نظام العبور(م320 من ق، الجمارك 04/17).[20]
- أما المخالفات من الدرجة الثالثة:سواء تعلق الأمر بتقديم رزم أو طرود مغلفة كوحدة من التصريحات الموجزة أو المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية المرسلة من شخص لأخر أو يتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من قبل المسافرين عندما تتعلق بالأسلحة أو المخدرات أو أية بضاعة محظورة،أما المخالفات من الدرجة الرابعة وردت في م 322 من ق، الجمارك ويتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها ومنشأها أو في تعيين المرسل إليها الحقيقي عندما ترتكب بتوافر شرطين:
  - ✓ أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة أو من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.
  - ✓ ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة علما أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأها أو في تعيين المرسل إليها الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة[21].

ثـــــالثا: الجنح الجمركية

---

[20]–المرجع السابق، ص 112.

[21]– مفتاح العربي ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2011، ص 125.

بحسب المادة 325 و 325 [22]مكرر من ق،الجمارك رقم 04/17 تقسم الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى، وجنح من الدرجة الثانية، ومثال جنح من الدرجة الأولى تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز لجمركية أثناء عملية الفحص

والمراقبة أي أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، أو بتصريح مزور والتي تمت معاينتها من خلال عمليات الفحص أو المراقبة أما الجنح من الدرجة الثانية نصت عليها المادة 325 مكرر من نفس القانون مثال ذلك كل فعل تم باستعمال الوسائل الالكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك يكون نتيجة التملص عن حق أو رسم أو أي مبلغ أخر مستحق،التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون حيث النوع أو القيمة أو المنشأة.

ثـــــالثا: الجنايات الجمركية

حسب م 324 من قانون الجمارك رقم 04/17 يقصد بالتهريب تطبيق الأحكام الآتية: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد من 51

و53 مكرر و 61 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 255 مكرر

و 226 من هذا القانون، تفريغ و شحن البضائع غشا لا تعد الأفعال المذكورة في هذه لمادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا عندما تقع بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون بالإضافة إلى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.[23]

وما نستخلصه من النصوص السابقة أن التهريب يكون إما في شكل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب أو ما اصطلح عليه

---

[22]–المواد 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك.

[23]– مفتاح العيد، المرجع السابق، ص127.

بالتهريب الحقيقي أو الفعلي، فضلا عن الصورة الأخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون أو ما يسمى بالتهريب الحكمي، بالإضافة إلى جرائم أخرى لا تعتبر بمفهوم المادة 324 من ق، الجمارك تهريبا ولكنها متصلة بها، وهي جرائم عدم البليغ عن أفعال التهريب سواء المنصوص عليها في قانون التهريب أو تلك التي استمدها المشرع بموجب ق، رقم 04/17.[24]

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

بعد تعديل ق، ج بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا وأضاف إليها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية فصارت أعمال التهريب موزعة بين الجنح و الجنايات.[25]

1 -الجنح الجمركية

يتم تقسيم جنح التهريب كالأتي:

أ) جنحة التهريب البسيط

الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 06/05 ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون الفعل مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد.

ب) جنحة التهريب المشدد

---

[24] بوقندورة سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة القضاء العليا، الجزائر، دفعة 14، 2005، ص12.

[25] الأمر 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 2005/07/26. -

يكون التهريب مشددا في الظروف الأتي بيانها :

- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد
- إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة
- إذا استعملت إحدى وسائل النقل
- في حالة حمل سلاح ناري.[26]

1. الجنايات الجمركية:

تأخذ أعمال التهريب وصف الجناية في حالتين:

- إذا تعلق التهريب بالأسلحة م 14 من الأمر 06/05
- إذا شكل التهريب درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العموميةبموجب م 15 من لأمر 06/05.

أ) تهريب الأسلحة

لقد جاء في م 14 من الأمر 06/05 أنه:"يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد ويستثنى من هذه المادة أنه وفي حالة ما إذا كانت البضائع محل التهريب أسلحة فالوصف الجزائي لفعل التهريب يصبح جناية [27].

[26]–عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 132.

[27]–أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 125.

ولم يذكر المشرع الجزائري نوع أو صنف الأسلحة المقصود بها في هذا النص غير أنه وعند الرجوع لأمر رقم 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي للأسلحة والذخيرة نجد أن الأسلحة تصنف على الشكل التالي:

-**الأصناف من 1 إلى 3:** العتاد الحربي الذي يشمل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة والوسائل المادية لذلك

-**الصنف 4:** الأسلحة الحربية الدفاعية و ذخيرتها

-**الصنف 5:**أسلحة الصيد

-**الصنف 6** : السلاح الأبيض[28]

-**الصنف 7**: أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها

-**الصنف 8:**الأسلحة والذخيرة التاريخية المستعملة في مجموع نماذج ويبقى التساؤل مطروح حول أي صنف من الأسلحة كان يقصد المشرع في م 14 السالفة الذكر وهل كان يقصد ذخيرتها أيضا؟ وهل يكفي سلاح واحد أم أكثر من سلاح لتطبيق العقوبات الجزائية المقررة في م 14 من الأمر 06/05.

-ب – إذا شكل التهريب خطرا يهدد الأمن الوطني والصحة العمومية.

-نصت المادة 15 من الأمر 06/05 على أن أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تعد من الجنايات والمعاقب عليها بالنص المذكور.

المبحث الثاني: الازدواجية في وسائل إثبات الجريمة الجمركية

[28]– المادة 01 من الأمر 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

لعل أهم ما يميز المنازعات الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام ق،ج من قوة ثبوتية بحيث أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله عل عاتق المخالف.

وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركية فهي أساس للمتابعات فقد كان سائدا في فرنسا أن لا دعوى بدون محضر إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الواردة في م 258 من ق، ج وتقدير مدى حجية كل منها لإثبات الجريمة الجمركية.

ولهذا السبب قسمنا هذا المبحث إلى وسائل الإثبات الجمركية والغير جمركية

(المطلب الأول) وتقدير وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الإثبات الجمركية والغير جمركية:

يتم إثبات الجرائم الجمركية بما فيها أعمال بوسيلتين المحاضر والمحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي وهي الوسيلة المثلى للإثبات لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات ويختلف الأمر بالنسبة للطرق الأخرى التي يكون فيها الإثبات وفقا للقانون العام والتي تعد وسائل إثبات غير جمركية.

وعلى هذا قسمنا هذا المطلب الذي خصصنا فيه (الفرع الأول) لدراسة وسائل الإثبات الجمركية و(الفرع الثاني) إلى وسائل الإثبات الغير جمركية.

الفرع الأول: وسائل الإثبات الجمركية.

تستعين إدارة الجمارك بإجراءين مختلفين لإثبات الجرائم الجمركية، ويتعلق الإجراء الأول بالجنح المتلبس بها وينتج عنها تحرير محضر الحجز(أولا) أما الإجراء الثاني يمثل مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية، والذي ينتج عنه محضر المعاينة (ثانيا).

أولا: محضر الحجز لإثبات الجريمة الجمركية

هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع والتنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية دون التصريح بشأنها.[29]

أ – الشكليات العامة الجوهرية لمحاضر الحجز الجمركي

نص المشرع على أحكامه في المواد من 241 إلى 251 من ق،ج على أن يتم المحضر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في هذه المواد وإلا فقد المحضر قوته الثبوتية وهي تتعلق أساسا بصفة محرري محضر الحجز الجمركي، ومن ثم موعد ومكان تحرير، وكذا مضمونه.[30]

- **صفة محرري محضر الحجز الجمركي**

باستقراء نص المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والذي يتفق مع ما جاء في الفقرة 01 من المادة 241 من ق، ج التي تنص على أنه:"يمكن لأعوان الجمارك

[29]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، د.ط ، دار الحكمة للنشر ، الجزائر،1998، ص161.

[30]– مقال حول قراءة في مكافحة التهريب في الجزائر، المدرسة العليا للشرطة، عدد 124 ، جويلية 2014، ص 10.

ضابط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ،وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسفار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.[31]

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق لأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز، على اعتبار أنه يحرر في حالة الجرائم المتلبس بها ليشمل بالإضافة إلى أعوان الجمارك دون تمييز من حيث الوظيفة أو الرتبة على الأعوان الأتي ذكره:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المحددين على سبيل الحصر في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أعوان مصلحة الضرائب.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ[32]

-أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة ولأسعار والجودة ومنع الغش

موعد ومكان تحرير محضر الحجز الجمركي

الأصل أن يحرر محضر الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز طبقا للمادة 241 الفقرة 1 من ق،ج رقم 04/17 ، غير أنه أجازت استثناءا الفقرة 02 من نفس المادة إمكانية تحرير محضر الحجز بصفة صحيحة في مكاتب ضباط

[31]– عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 150.

[32]–مرسوم رئاسي رقم 164/95 المؤرخ في 1995/07/14 يعدل ويتمم أحكام الأمر 12/73 المؤرخ في أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،ج ر ،عدد33،صادر في 1995/06/21.

الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق، إ،ج وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا مصالح الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية

والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أو في مكتب موظف من المصالح التابعة لوزارة المالية أو مكاتب المجلس الشعبي البلدي، وهذا خلافا لما كان عليه الوضع في قالجمارك 10/98 الذي كان لا يجيز لهم إيداع البضائع المحجوزة في مقرات الشرطة أو .....في حين قد وسع المشرع في ق، الجمارك رقم 04/17 من دائرة الأماكن التي يتم فيها إيداع البضائع محل الحجز الجمركي وهو توسع منطقي بالنظر إلى كون هؤلاء الأعوان يمتلكون أصلا صلاحية تحرير محضر الحجز بموجب م 241 من ق الجمارك.

في حين أجازت م 243 من ق، الجمارك وفي حالات استثنائية عندما لا تسمح الظروف أو الأوضاع المحلية بالتوجه الضروري للبضائع بمعنى الاستعجال إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، إمكانية وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو القيد في أماكن الحجز نفسها أو أمكان أخرى كمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.[33]

مضمون محضر الحجز الجمركي:

أورد م 245 من ق، لجمارك رقم 04/17 المعلومات والبيانات التي يجب أن تبين في المحضر وهي كالأتي:

[33]– مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية والأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، ط1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص39.

-تاريخ ومكان وساعة الحجز

-الألقاب والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابضين المكلف بالمتابعة.

-الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم

-الوقائع والظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة، وبالإضافة لسبب الحجز

-تعداد النصوص التي تنص على الجريمة والنصوص المتعلقة بالعقوبة المقررة لها

-التصريح بالحجز للمخالفة

-وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة

-حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضاعة أو الطالب الموجه لهم لحضور هذا الوصف من أجل تحرير المحضر.

-مكان تحرير المحضر وساعة ختمه

-لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة عند الاقتضاء

-عرض رفع اليد[34]

-تحفظات المخالف

-ختم المحضر

وحتى يكون المحضر صحيحا شكلا،يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المضافة، على أن تخضع هذه التشطيبات والإضافات للمصادقة من طرف الموقعين على المحضر، أما بالنسبة للإحالات

[34]-عرض رفع اليد: هو إجراء اجباري يسمح لأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف ، كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا، بالتنازل عن هذه الأخيرة مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها، شريطة ألا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة أو مهيأة خصيصا لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة

على الهامش، وكذا التشطيبات فإنه يوقع ويؤشر عليها من طرف كل الموقعين على المحضر أما الإحالات المسجلة في أخر المحضر بأنه يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بكل وضوح.

ب) الشكليات الخاصة ببعض الحجوز

الأصل أن محضر الحجز يجب أن يشتمل على جميع الشكليات العامة التي سبق ذكرها، وأن يحرر المحضر فور معاينة المخالفة الجمركية وفي المكان الذي ضبط فيه غير أنه نظرا لخصوصية بعض الحجوز فقد خصها المشرع بشكليات خاصة، كالحجز في المنزل (1) حجز وثائق مزورة أو محرفة (2) الحجز بعد المتابعة علىمرأى العين (3) .

1. الحالة الخاصة بالحجز في المنزل

وفقا للمادة 248 من ق، الجمارك إذا كانت البضاعة التي تم ضبطها ليست من البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير فإن تحرير محضر الحجز بشأنها يتم في المنزل مع دفع كفالة تغطي قيمة البضاعة ويعين المخالف حارسا لها، أما إذا كانت كذلك ولم يستطع المخالف دفع الكفالة فتتنقل البضاعة إلى مركز أو مكتب جمركي و تسلم إلى شخص أخر عين حارسا عليها، على أن يتم تفتيش المنازل في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية.[35]

2. الحالة الخاصة بحجز وثائق مزورة أو محرفة

[35]–أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ،دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 80.

يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية وكذا توقيع الأعوان الحاجزين على الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة "لا تغيير إلحاقها وبموجب م 2/245 ق،ج .

3. الحالة الخاصة للحجز بعد المتابعة على مرأى العين

يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش،بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

ج) بعض الشكليات الأخرى

علاوة علىالشكليات السابقة الذكر نصت المادة 244 و 251 من ق، ج [36]على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وإن كانت مخالفتها لا يترتب عليها البطلان

وهي تتمثل في:

- ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات أمام الجهات القضائية المختصة على البضائع المحجوزة بصفته حارسا عليها.
- تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه
- تقديم المخالف الموقوف في حالة تلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز والذي يعد تطبيقا لقواعد المثول الفوري ".[37]

---

[36]–المادة 244 و 251 من قانون الجمارك .

[37]–يعد إجراء رفع الدعوى عن طريق المثول الفوري منصوص عليه بموجب المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إجراء مستحدث بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في جويلية 2015 والذي يتم بموجب استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى و هذا من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات خاصة وتتعلق بجرائم تكون أدلة الاتهام واضحة فيها.

-ثـــــــانيا: محضر المعاينة لإثبات الجريمة الجمركية

يعتبر محضر المعاينة[38] في الجرائم الجمركية مجموعة النتائج التي انتهت إليها لتحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها حيث سنحاول التطرق إلى الأعوان المؤهلين لإجراء محضر المعاينة(أولا) والشروط الشكلية لتحرير المحضر (ثانيا) والسلطات التي يختص بها الأعوان المؤهلين (ثالثا).

1 -الأعوان المؤهلين لإجراء محضر المعاينة

طبقا لأحكام م 241 من ق،ج يمكن القول أن كل أعوان الجمارك وعناصر الشرطة القضائية مؤهلين لتحرير محضر المعاينة، إلا أن م 252 ق،ج من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبأن محضر المعاينة من اختصاص موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وذلك في حالتين:

-التحقيق الجمركي العادي ويجوز لكل أعوان الجمارك إجراءه

-التحقيق الجمركي الذي يعطي حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك من سجلات حسابية وسندات تسليم وفواتير...وقد حصرت م 1/48 من ق،الجمارك[39]سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على لأقل والأعوان المكلفين بمهام القبض ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم، وقد أضافت المادة نفسها من الفقرة 02 لذوي رتب ضابط فرقة

---

[38] Claud berre et henri trémeau ,le droit douanier,édittion ;economica ,paris,1997 ;p191.

[39]- تنص المادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك على ما يلي:" الشرطة القضائية غير مختصة بتحرير هذا النوع من المحاضر وهذا يتناقض مع نص المادة 241 من قانون الجمارك على أن كل أعاون الجمارك مؤهلين لإجراء محضر المعاينة .

على لأقل القيام بمثل هذه الإجراءات بموجب أمر مكتوب عن عون جمركي، أما الأعوان الآخرين فهم غير مختصين في تحرير محضر المعاينة.[40]

2 الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة

إن البيانات والشكليات الواجب تضمينها في محضر الحجز هي نفسها بالنسبة لمحضر المعاينة، وقد نصت عليها م 252 من ق، وهي كالأتي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها
- الأحكام التشريعية التي تم خرقها والنصوص التي تعمقها

وعليه يجب الشارة في المحضر إلى الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري وقد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة عدم الحضور يجب الإشارة على ذلك في المحضر الذي يطلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الحجز المختص.

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا أو أن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة، وهذا بعد جمع المعلومات المطلوبة والانتهاء من التحقيق.[41]

---

[40]–أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 87.

[41]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص171.

3 السلطات التي يختص بها الأعوان المؤهلين في إطار إجراء محضر المعاينة

يتمتع الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص.

أ – سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق

- **حق الاطلاع على الوثائق**

يحق لأعوان إدارة الجمارك بموجب م 48 من ق، ج الاطلاع على كل أنواع الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك ويسهل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتير والسجلات المختلفة.

ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه، وقد أوردت م 48 ق،ج ذلك على سبيل المثال قائمة بهذه الأماكن وهي:

–محطات السكك الحديدية ومكاتب شركات الملاحة البرية والبحرية

–مؤسسات النقل الجوي ووكالات السريع التي تكفل بإرسال وسائل النقل وتسليم الطرود

–وكلاء الصبر والوكلاء لدى الجمارك والوكلاء المستغلين لمستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.[42]

- **حجز الوثائق**

أما فيما يخص حجز الوثائق في إطار التحقيق الجمركي فإنه يختلف على إجراء الحجز من طبيعة أو من حيث الغرض منه، وهو ما تخوله م04/48من ق،ج لأعوان

[42]- زعرور أحمد، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، الجزائر، 2012، ص 12.

الجمارك [43]المؤهلين بنقل الوثائق إلى مكاتب المحققين وحجزها، حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تضمنتها وإرجاعها إلى أصحابها بعد الانجاز وهذا ما جعل المشرع يحرص أن يتم هذا الحجز مقابل سند إبراء.

ب – سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص

يمكن حصر هذه السلطة في حق سماع الأشخاص وفق تفتيش المنازل

- **حق سماع الأشخاص**

نصت م 02/245 من ق، ج أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات

والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام م 213 ق،ج مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي و بالتالي لا يوجزتوقيف الأشخاص للنظر[44].

- **حق تفتيش المنازل**

يعتبر التفتيش إجراء خطير لمساسه بالحريات الشخصية للمواطنين وحرمة مساكنهم إذ جاء في م40 من الدستور في الفقرة 3 و 4 منه [45]أنه:" لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه"وأنه:" لا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وعليه فإن المؤهلين التفتيش في إطار إجراء التحقيق الجمركي المخول لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك هو البحث عن الغش عند الاقتضاء فإنه

---

[43]–المادة48 فقرة 4 من قانون الجمارك.

[44]–حسيبة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،2012 ص 77.

[45]-قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، رقم 14 الصادر في 07 مارس 2016.

إذا كان الحجز والتحقيق هو الطريقان الطبيعيان للبحث عن الجرائم الجمركية فإنهما ليس كل الطرق كما تبين ذلكم 258ق،ج.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الغير جمركية

لم يكتفي المشرع الجزائري في إثبات الجرائم الجمركية بالطرق الخاصة للإثبات المنصوص عليها في ق،ج و المتمثلة في محضري الحجز والمعاينة الجمركيين على الرغم من كونها أكثر الوسائل انسجاما مع طبيعة الجريمة الجمركية.[46]

إذا جاز إثبات الجرائم بجميع الطرق القانونية المقررة في م 258ق،ج بما فيها التقارير

والخبرة وكل الوثائق الأخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دول أجنبية كذا وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع[47] التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال الفحص والمادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب التي نصت صراحة على استعمال طرق التحري الخاصة الواردة في ق،ج وفيما يلي سنعرض إثبات الجرائم الجمركية بواسطة قواعد القانون العام[48] على لنحو التالي: محاضر القانون العام (أولا) الخبرة (ثانيا) المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية (ثالثا).

أولا: محاضر القانون العام

نظم المشرع الجزائري صراحة الأحكام المتعلقة بالمحاضر المثبتة للجرائم في المواد من 214 إلى 218 من ق، إ ،ج بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية

---

[46]– يرجع سبب عدم تمكين أعوان الجمارك من استعمال التوقيف للنظر في أنهم ومهما كانت رتبهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.

[47]- قرار مؤرخ في 1992/01/22 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة للرسوم المرتفعة، الصادر ب ج ر، رقم 21، الصادر في 22 جانفي 1992.

[48]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية على ضوء الفقه والقضاء، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2006، ص67.

وفي المواد من 66 إلى 174 من نفس القانون بالنسبة للمحاضر المحددة من قبل قاضي التحقيق[49].

أ) محاضر الضبطية القضائية

يناط لضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم أي كان نوعها وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، وهو ما يطلق عليه بمرحلة جمع الاستدلالات كما أوجب القانون كل ضباط الشرطة القضائية من إرسال المحاضر التي يتم تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة.

ب) محاضر التحقيق الابتدائي

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراد بها ضرورية للكشف عن الحقيقة وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة التفي، على أن تحرر هذه الإجراءات بمحضر التحقيق ويصل إليه ملف الدعوى المثار بمناسبة ارتكاب الجريمة إما عن طريق الطلب الافتتاحي [50]لإجراء التحقيق المقدم إليه من النيابة العامة أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.[51]

ثـــــــانيا: الخبرة

تعرف الخبرة القضائية بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وعادة ما يتم اللجوء إليها في المسائل الفنية أو العلمية التي لا

---

[49]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،التحرير والتحقيق،دط، دار هومة،الجزائر،2008،ص330.

[50]–تنص المادة67 من ق، إ،ج على ما يلي:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

[51]–تنص المادة 74 من ق،إ،ج على ما يلي:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص".

يستطيع القاضي إبداء الرأي فيها مما يتطلب منه الاستعانة بذوي لخبرة وقد أجاز ق، إ ج للقاضي اللجوء إليها بموجب م219 منه و نظم أحكامها في المواد من 143 إلى 156 من ق، إ،ج[52]بالإضافة إلى قانون الجمارك رقم 04/17 بموجب م 258 منه التي أجازت إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها الخبرة الجمركية لإثبات هذه الجرائم الجمركية والتي تزايدت وتعاظمت أهميتها بسبب تقدم العلوم في كافة المجالات ما جعل لجوء القضاة إليها لحل القضايا التي تتطلب دراية فنية ضرورية حتمية.

ثالثا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية

انضمت الجزائر سنة 1988[53] إلى المنظمة العالمية للجمارك والتي من مهامها تشجيع التعاون بين الإدارات الجمركية للدول الأطراف وتقديم المساعدة لها في إطار التشريع الجمركي من خلال تطوير أساليب مكافحة التهريب والغش الجمركيين وتجسيدا لهذا التعاون الجمركي أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات مع بعض الدول التي تريدها بها مصالح اقتصادية مشتركة وقد ركزت مجمل هذه الاتفاقيات على مجال التعاون الإداري في المجال الجمركي من أجل مكافحة الجرائم الجمركية بحيث تضمنت جملة من الإجراءات تتعلق بتبادل المعلومات والمستندات التي من شأنها تقديم المساعدة لكشف العمليات الغير شرعية حيث جاء في الفقرة 05 من م 48 ق،ج أنه:" يرخص لإدارة الجمارك شريطة المعاملة بالمثال أنت تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية[54] بكل المعلومات والشهادات التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخولها إقليمها أو الخروج منه"

---

[52]–المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 ،المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ،كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ،ج ر ،عدد 60 ،صادر في 1995/10/15.

[53]–مرسوم تنفيذي رقم 86/88 المؤرخ في 19 أفريل 1998 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ،ج ر،عدد 16 الصادر في 20 أفريل 1988.

[54]–سلطان البلدان الأجنبية المؤهلة: هي الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة التابعة لوزارات الخارجية والعدل الداخلية، ينظر في هذا الشأن: أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص 166.

المطلب الثاني: تقدير حجية وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي[55] أنه يجوز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق عملا بالمادة 213 ق، إ،ج وباعتبار أن المتهم يتسم بالازدواجية في وسائل، وعلى الرغم من أن المشرع قد أجاز إثبات في حجية هذه الوسائل،وعلى الرغم من أن المشرع قد أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية إلا أنه حدد سلفا الأدلة التي يستسقي منها القاضي قناعته القيمة الاثباتية لكل دليل منه وجعل السلطة تتأرجح بين التقييد والإطلاق وترتيب حجية وسائل الإثبات الجمركية (الفرع الأول) تقدير حجية وسائل الإثبات الغير جمركية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير حجية وسائل الإثبات الجمركية

يتم إثبات الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية باعتبارها أكثر الوسائل انسجاما مع طبيعة الجريمة الجمركية غير أن المشرع لم يمنحها نفس القيمة الاثباتية حيث جعل بعض المحاضر الجمركية تتمتع بالحجية الكاملة إلى غاية الطعن في صحتها بالتزوير (أولا) ومحاضر جمركية ذات حجية نسبية (ثانيا) إلى غاية إثبات عكس ما ورد فيها.

أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجرائم الجمركية

تنص م1/254 من ق،ج على أنه:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في م 241 ق،ج صحيحة

[55]- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2009، ص59.

ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بواسطة وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وسواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة أوقف المشرع تمتعها بالحجية الكاملة في إثبات المخالفة الجمركية على توافر شرطين وهما:

- أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل المشار إليهم في م 241 الفقرة 1، وتتضمن هذه المحاضر معاينات مادية وإلا فقدت حجيتها الكاملة لتصبح مجرد استدلالات[56].
- وتعرف المعاينات المادية بأنها تلك الملاحظات المباشرة التي سيحملها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تطلب مهارة خاصة لإجرائها من صحتها.
- ونستخلص مما سبق أنه حتى يتمتع المحضر الجمركي بقوة ثبوتية مطلقة يجب أن يتوافر على شروط محددة يمكن تلخصيها في إلزامية تحرير هذه الأخيرة من قبل عونين على الأقل والمذكورين بنص المواد 241 و 252 و 48 من ق،ج أن تتضمن نقل معاينات مادية باستعمال الحواس لا عن طريق معاينات تقنية تتطلب مهارات خاصة وأن تحرر وفق الشكليات في م 242 و252 ق،ج.

بتاريخ 1993/03/17 ضبط أعوان الجمارك المدعى عليه الطاعن(ب،م) بمركز الحدود الذي كان قادما من المغرب على متن سيارة تبين أعوان الجمارك وجود تحوير على رقم الهيكل، الأمر الذي جعلهم يعرضونها على مهندس مناجم الذي أكد في خبرته أن أرقام قيد السيارة غير مطابقة لنوعها، فيما أنكر المدعى عليه أن يكون قد زور سيارته طالبا بإجراء خبرة أخرى فلم يستجب إلى طلبه أمام محكمة القرارات التي قضت بإدانته بجنحة التهريب والتزوير واستعمال المزور واستعمال مركبة ذات رقم غير مطابق والمعاقب عليها ب المادة 324 من ق، ج والمادة 3/42 من قانون المرور.

[56]–جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري ،منشورات كليك، ط 1، الجزائر، 2014 ص442.

وبتاريخ 1994/01/24 وإثر استئناف المتهم أصدر مجلس قضاء تلمسان قرار تمهيدي[57] يقضي بتعيين خبير قضائي لفحص السيارة و تضمنت نتائج خبرته في أن أرقام هيكل السيارة مطابقة لنوعها وأنه لا يوجد بها أي تزوير فأصدر المجلس بناءا على ذلك قرار في 1995/03/20 يقضي ببراءة المتهم و إرجاع السيارة محل المتابعة إلى صاحبها، وهو القرار الذي رفعت فيه إدارة الجمارك طعن بالنقض معتمدة على وجه وحيد مأخوذ من أحكام المادة 254 ق،ج باعتبار أن المخالفة قد تمت معاينتها بمحضر حجز له قوة اثباتية بخصوص المعاينات التي تضمنتها لاسيما فيما تتعلق بكون هيكل السيارة مزورا.

فكان جواب المحكمة العليا على النحو التالي:إذا كانت المادة 254 ق،ج تنص أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل أكثر من عونين من أعوان الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير و أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي سجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم ولم تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

حيث أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل السيارة وهي مسألة فنية تتطلب معاينتها خاصة ويفقدها أعوان الجمارك مما جعل إدارة الجمارك لا تلجأ لمهندس المناجم لإثبات قيام التزوير، فيما لجأ المجلس بطلب المدعى عليه في الطعن في إجراء الخبرة، وقد خلص الخبير في تقريره أن السيارة لم يطرأ عليها أي تغيير.

وبناءا على هذا فإن ما نقله محضر الحجز في هذه القضية لا يعد مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال ونستخلص مما سبق أنه حتى يتمتع المحضر الجمركي بقوة ثبوتية مطلقة يجب أن يتوافر على شروط محددة يمكن تلخيصها في إلزامية تحرير هذه الأخيرة من قبل عونين على الأقل والمذكورين بنص المواد 241

[57]– غ ،ج، م،قرار 1995/03/20 ملف رقم 143802 ،المجلة القضائية ،1998 ،العدد 1،ص 227.

و 252 و 48 من ق،ج، وأن تتضمن نقل تقنية معاينات مادية باستعمال الحواس لا عن طريق معاينات تقنية تتطلب مهارات خاصة وأن تحرر وفقا الشكليات قي م 242 و 252 ق،ج. [58]

ثـــــــانيا: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات الجرائم الجمركية

تشير الفقرة 2و3 من نص م254 ق،ج إلى حالات تضيق فيها القوة الثبوتية للمحضر الجمركي وتتمثل عموما في:

- الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة.
- المحاضر المحررة من طرف عون واحد[59].

حيث تفقد هذه المحاضر القوة الاثباتية المطلقة لتصبح نسبية، وتبقى صحيحة إلى أن يثبت عكسها سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية أو بالاعترافات والتصريحات وكذا طرق إثبات العكس لإعادتها أما بخصوص الاعترافات والتصريحات إثبات العكس فسنتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أ – الاعترافات والتصريحات

تعد الاعترافات والتصريحات المسجلة من طرف أعوان الجمارك في إطار محضر المعاينة ،من قبيل الاعتراف خارج إطار المحكمة وبالتالي كان من المفترض أن يخضع لأحكام القانون الجنائي العام وللسلطة التقديرية للقاضي كغيره من وسائل الإثبات،غير أن المشرع الجمركي خرج مرة أخرى عن المألوف و خص المحاضر الجمركية بقوة اثباتية

[58]- المرجع السابق، ص 443

[59]– فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2006، ص89.

ولكنها نسبية، حيث تلزم القاضي الأخذ بها وتبقى صحيحة وموثوق بها إلى غاية إثبات عكسها.

2. طرق إثبات العكس

تبقى الاعترافات والتصريحات المسجلة في محضر المعاينة وكذا المحررة من طرف عون واحد صحيحة وموثوق بها، حتى يتم إثبات عكس ما ورد فيها، ويتم إثبات العكس بطريقتين:

أما الطريقة الأولى: فقد نص عليها ق، الجمارك في م 254 الفقرة 04 وتتعلق بمراقبة السجلات، حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق ويكون تاريخها الأكيد سابق لتاريخ التحقيق الذي قام به.[60]

أما الطريقة الثانية: فتتعلق بالمحاضر المحررة من طرف عون واحد سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية، أو الاعترافات والتصريحات ويتم إثبات العكس وفقا للمادة 216 من ق،إ،ج التي تنص على أنه:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون بالكتابة أو شهادة الشهود.[61]

الفرع الثاني: تقدير حجية وسائل الإثبات الجمركية

إن وسائل الإثبات الجمركية المنصوص عليها ويجيزها ق،إ،ج يسترجع فيها القاضي الجزائري سلطته التقديرية [62]ويبني قراره بناءا على اقتناعه الذاتي من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة خلافا للمحاضر المحررة وفقا للتشريع

---

[60]- المرجع السابق، ص91.

[61]–فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 99.

[62]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركي، المرجع السابق، ص240.

الجمركي التي تكون فيه سلطته التقديرية شبه منعدمة هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة مدى حجية الوثائق الأجنبية في إثبات الجريمة الجمركية كجريمة عابرة للحدود.

أولا: أجاز ق،ج بموجب م 258 منه إثبات الجرائم الجمركية بوسائل الإثبات المنصوص عليها في ق،إ،ج و لكنه لم يمنحها نفس القوة الاثباتية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية المحررة بمناسبة إثبات الجرائم الجمركية ففي حين تتمتع المحاضر الجمركية بقوة اثباتية خاصة لا يمكن دحضها إلا بالطعن في صحتها بالتزوير أو بتقديم الدليل العكسي على ما ورد فيها،نجد أن محاضر القانون العام المثبتة للجرائم الجمركية لا تعد وإلا أن تكون مجرد استدلالات تخضع من حيث المبدأ للسلطة التقديرية للقاضي بالمادة 215 من ق،إ،ج التي جاء فيها:"لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ثـــــانيا:

تعتبر الخبرة طريق من طرق الإثبات، يتم اللجوء إليها عادة عند الكشف عن دليل أو تعزيز أدلة قائمة أجاز ق، إ،ج لجوء القاضي إليه بموجب م 219منه.

ثـــــالثا :

تعتبر الوثائق الأجنبية [63]التي يجيز المشرع الجمركي اللجوء إليها كطريق من الطرق القانونية لإثبات الجرائم أدلة إثبات تخضع لسلطة التقديرية للقاضي والتي شأنها شأن أدلة الإثبات الجزائية الأخرى والتي تستعمل لإثبات الجرائم والسبب في كون هذه الوثائق لا تحتوي على شروط الحجية الكاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير في أنها لا تعتبر إلا مجرد

[63] - نصت المادة37 من الأمر 06/05 على ما يلي:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار الاتفاقية الثنائية يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية في حالات التهريب التي قد تهدد اقتصاد أو الصحة العمومية والأمن العمومي.

استدلالات وبالتالي لا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

خلاصة الفصل:

نستخلص أن الجريمة الجمركية من أكثر الجرائم انتشارا في هذا العصر نظرا للتطور الاقتصادي ،ومن اهتمامات القانون الجمركي في القانون العام من حيث الركن المادي والركن الشرعي لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية، وللجريمة الجمركية عدة أنواع نذكر منها جريمة التهريب الجمركي،والتي تعد الأكثر انتشارا في السنوات الأخيرة بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة و بالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة،وما تذره من ربح خاصة في الوسط الشباني مثل المخدرات والسجائر بالإضافة إلى ما يشكله خطر تهريب الأسلحة.

تسعى إدارة الجمارك جاهدة إلى محاربة هذه الجرائم بشتى الطرق، كما أن إثبات الجرائم الجمركية يختلف عن الجرائم في المنازعات الجزائية،ولذلك نجد أن المشرع أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوء الأحوال على عاتق المخالف.

تلعب المحاضر الجمركية دورا كبيرا في إثبات الجرائم الجمركية وكما يمكن أن نثبتها بالطرق العادية وحتى بالاستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

إن الجريمة الجمركية لها خصائصها التي تجعلها تختلف عن الخصائص الموجودة في الجريمة الجمركية العامة حيث أنه تم التوسع في تحديد الركن المادي لها وتحديد أهم عنصر في هذا الركن وهو محل الجريمة والتضييق من نطاق الشروع في الجريمة و كذا من حيث عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المخالف.

الفصل الثاني

إن قمع الجريمة بصفة عامة مهمة تضطلع بها تركيبة المجتمع عامة لذلك لا يمكن حصرها في أجهزة الدولة غير أن تنظيم آليات القمع وطرقه لا بد أن يكون محدد المعالم ويخضع لرقابة السلطة والحاكمة حتى لا يتخذ مجريات أخرى يمكن أن تناقض المبادئ التي يقوم عليها التنظيم والأهداف التي يصبوا إلى تحقيقها.

تعددت وسائل مكافحة الجريمة باختلاف نمطها وطرق معالجتها حيث أن ضرورة ملائمة الوسيلة المستعملة في كف الأذى الناتج عن الفعل الغير مشروع هو ما يحقق النجاعة بالرغم من الاحتفاظ بالعقوبات كوسيلة للردع 'إلا أن التطور مناهج البحث في مجال مكافحة الجريمة يكشف عن الطرق البديلة للعقوبة التي تحقق أحسن النتائج.

تعد الجرائم الجمركية من بين الجرائم التي عرفتها المجتمعات من القدم وحاولت بكافة الوسائل ردعها أو على الأقل الحد من انتشارها على الرغم من أن العقوبات التي نصت عليها التشريعات الجمركية تراوحت بين التخفيف والتشديد إلا أن معظمها اتسمت بالشدة على أساس أن هذا يحقق الحد من انتشار الجرائم الجمركية.

وسنتطرق من خلال عناوين هذا الفصل إلى دراسة كيفية ضبط الجريمة الجمركية (المبحث الأول) ومن تم نوضح طرق الحكم في القضايا الجمركية وكذا الجزاءات المقررة لها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضبط الجريمة الجمركية

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وفق الجمارك حيث أن المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية قصد تقرير العقوبات والجزاءات على مرتكبيها ووقاية المجتمع من الإجرام وسيتبين لنا ذلك من خلال دراسة إجراءات تحريك الدعوى العمومية والجبائية في الجرائم الجمركية

(المطلب الأول) وأسباب انقضاء كل من الدعوتين في الجرائم الجمركية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية الجبائية في الجرائم الجمركية

إن طبيعة الحقوق التي تصيبها الجرائم الجمركية وتعدد المصالح المعتدى عليها جعلت المشرع يخضع اختصاص النظر في المنازعات الجمركة الجزائية إلى نظامين نظام حدده التشريع الجمركي ونظام منصوص عليه في الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقواعد التشريع الجمركي وتعدد المصالح المعتدى عليها ومن ثم تعدد الحقوق الواجب حمايتها مما يستلزم أن ينشأ عنها دعويين ،الدعوى العمومية (الفرع الأول) تقيمها النيابة العامة والدعوى الجبائية (الفرع الثاني) التي ترفعها إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي وفقا للمادة 165 من ق، ج10/98.[64]

[64]-- حسيبة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص80.

الفرع الأول: اجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه:" طرفها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة ق،العقوبات أو القوانين المكملة له، وتحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من اجراءاتها بتقديم طلب من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق حسب نص م 29 من ق،إ،ج.[65][66]

وعليه فإن ممارسة الدعوى العمومية المثارة أمام الجهات القضائية بمناسبة ارتكاب الجريمة لجمركية تتطلب منا الوقوف على اجراءات مباشرة الدعوى العمومية (أولا) ثم الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية (ثانيا) طرق الطعن القضائي (ثالثا)

أولا: إجراءات مباشرة الدعوى العمومية

يتم مباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية في الجرائم الجمركية عن طريق عدة طرق والتي تتمثل فيما يلي:

التكليف بالحضور، إجراءات التلبس بالجريمة ، التحقيق القضائي.

أ) التكليف بالحضور

1 –هو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية، وفي غياب أي نص صريح في ق،الجمارك يبين إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية ،يتعين الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في ق، إ،ج

[65]–عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص340

[66]–تنص المادة 29من ق .ا، ج، تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولصالحه .

وخصوصا أمام محكمة الجنح، والى المواد من 394 إلى 369 من نفس القانون بالنسبة للتكليف بالحضور أمام محكمة المخالفات الأولى تخضع لعقوبتين الحبس

والغرامة المنصوص عليها في ق،،ع و التي يتجلى فيها الحق العام، عكس الثانية التي عقوبتها سوى جزاءات جبائية تتراوح ما بين الغرامة الجمركية والمصادرة وتحصل بعد تحريك الدعوى الجبائية.

والتكليف بالحضور يتم أمام المحكمة من طرف النيابة العامة وفقا للمادة 440 من ق .إ.ج التي جاء فيها:" يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك...."ويتم ذلك في شكل إخطار يحمل كل المعلومات المتعلقة بالواقعة محل المتابعة، إذ يجب أن يشمل التكليف بالحضور على البيانات التالية:

المحكمة التي رفع أمامها النزاع، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة ويجب أن يعين فيه صفة المتهم والمسئول المدني والشاهد.[67]

وهذا الطريق المتاح لإدارة الجمارك قصد تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح، من أجل مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص م 279 من قانون الجمارك 10/98 التي تخول لإدارة الجمارك سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال نصها:"يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات لتحقيق ففي القضايا الجمركية[68].

غير أنه لا يجوز لإدارة الجمارك تكليف المتهم بالحضور طبقا لما تنص عليه م 337 مكرر من ق، إ،ج كونها تكليف المتهم بالحضور طبقا لما تنص مكنها مباشرة من تكليف لمتهم أمام المحكمة.

---

[67]– عقلية خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص113.

[68]– المرجع السابق، ص 345

ويتم تبليغه بالتكليف بالحضور بطلب من النيابة لعامة، وفقا للإجراءات المتبعة في ق،الإجراءات الإدارية[69] منه وهو ما أكدته المادة 279 مكرر المستحدثة بموجب قانون الجمارك 04/17 والتي جاء فيها تبلغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في ق، الإجراءات الإدارية والمدنية.

2 - إجراءات التلبس بالجريمة

نص القانون صراحة على بعض الحالات التي قد يضبط فيها مرتكب الغش الجمركي في حالة التلبس، وقيد أعوان الجمارك بضرورة احضار المتهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الاجراءات القانونية، فإن مباشرة الدعوى العمومية بالجرائم الجمركية يمكن أن تتم وفقا لإجراءات التلبس المنصوص عليها في م 338 من ق، إ،ج التي تنص على أنه:" يقدم للمحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في خدمة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد و المحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه..."

بحيث لجأ المشرع الجزائري الى اتخاذ اجراءات أكثر صرامة بهدف الكشف عن لجرائم الجمركية وتتبعها وتوقيف مرتكبيها، حيث تم إقصاء جرائم التهريب من تطبيق اجراءات التلبس العادية عليها وإخضاعها لإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة بموجب م 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جاء فيها أنه:" تطبق على لأفعال المجرمة بالمواد 10 و 11 -12-13-14-15 من هذا الأمر من نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة لمنظمة.

[69]- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج .ر. ج. عدد21 الصادر في 23افريل 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن المتهم المحال وفقا لإجراءات التلبس في الجرائم الجمركية يستفيد من كل الضمانات المقررة لصالحه بموجب م 51 مكررو 51 مكرر 1 و 25 المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المتضمن ق، إ،ج [70].

3- التحقيق القضائي

في ظل غياب نص صريح في التشريع الجمركي الجزائري يحدد اجراءات التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية، فإنه يتعين الرجوع الى القواعد العامة الواردة في ق، إ،ج التي تقضي بجواز اللجوء الى اجراءات التحقيق القضائي طبقا للمادة 66 منه، التي تنص على :" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح ما لم يكن ثمة نصوص قانونية خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيلا للجمهورية ".

وباستقراء نص الفقرة 02 من نص هذه المادة نجد أن مباشرة التحقيق القضائي في الجنح الجمركية يتولاه قاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية وفقا لما نصت عليه م 67 من ق، إ،ج والتي تقيد قاضي التحقيق بضرورة حصوله على طلب بإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية، وبناءا على ما تقدم فإنه يجوز اللجوء الى التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية.[71]

ويجب الإشارة إلى أن التحقيق في الجرائم الجمركية التي تحمل وصف جناية

والمتمثلة أساسا في الجنايات التهريب المنصوص عليها في القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فإن التحقيق الابتدائي الذي يتم بشأنها يكون وجوبي طبقا لمقتضيات فقرة

[70]– الامر 15\02المؤرخ في جويلية 2015، يعدل ويتمم الامر 155\66المؤرخ في 08جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .ج1، الصادر في 23جويلية 2015

[71]–مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون ا لجزائري–أطروحة دكتوراه–المرجع السابق، ص 104.

01 من م 660 من ق,إ, ج وتطبيقا لهذه الإجراءات فإن اختصاص قاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بإجراءات التحقيق في جرائم التحقيق عن جرائم التهريب يمكن أن يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى، طبقا لما نصت عليهم 34 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكرها.

وعند الانتهاء من التحقيق إذا توافرت جميع أدلة الاتهام بمخالفة أو جنحة جمركية ضد شخص معلوم سواء كان حاضرا أو غائبا ،فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بالإحالة طبقا لنص م162 من ق،إ،ج بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباتهخلال 10 أيام على الأكثر.[72]

ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور ،أما إذا توافرت لدى قاضي التحقيق الأدلة الكافية للاتهام والتي يستدل منها بأن الوقائع تحمل وصف جناية من الجنايات المنصوص عليها بمقتضى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب, فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يكون ملزما بإرسال المستندات الى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام كورقة ثانية للتحقيق في الجرائم التي تحمل وصف جناية، وعليه مادام ق، الجمارك قد سمح لإدارة الجمارك طبقا لنص م 280 مكرر منه بالطعن في الأحكام الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة فإنه يمكن لإدارة الجمارك الطعن في أوامر جهات التحقيق طبقا لما تقتضيه قواعد القانون العام التي يجوز للنيابة العامة الذعن فيها بالاستئناف أو النقض .

ثـــــــانيا: الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية

[72]–المرجع السابق، ص106.

يعتبر لاختصاص في المجال الجزائي من النظام العام ولا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفته وعليه فإن اختصاص القضاء الجزائي[73]يكون اختصاص نوعي (01) واختصاص محلي (02).

أ) الاختصاص النوعي

يعد الاختصاص النوعي للمحاكم تبعا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة المقررة لها فتختص بالجنايات محكمة الجنايات، أما الجنح فهي من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، وعليه فإن الدعاوى العمومية المرفوعة من إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائري تخضع لنفس قواعد الاختصاص ،فالجرائم الجمركية يجب طرحها أمام القضاء الجزائري بتقسيماتها الثلاث وهذا ما صرحت به م 272 من ق،الجمارك 10/98 والتي جاء فيها:" تنظر الجهات التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكذا المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنح من اختصاص القانون العام وهكذا ينعقد اختصاص قسم الجنح عند ارتكاب الجنح الجمركية والتي تم إحالاتها إليه وفقا للقواعد العامة من إجراءات التلبس أو التكليف بالحضور أو أوامر صادرة عن قاضي التحقيق إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة جمركية أو بناءا على قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الوقائع، كما ينعقد اختصاص قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفة جمركية أما بالنسبة لجرائم التهرب الموصوفة بوصف جناية ،فإن الأصل في اختصاص النظر فيها ينعقد لمحكمة الجنايات المنعقدة وفقا لما ينص عليه ق،إ،ج .[74]

2 -الاختصاص المحلي:

---

[73]–طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للتوزيع والنشر، الجزائر 2007، ص71.

[74]–المرجع السابق، ص 72،73.

يتعين معرفة المحاكم المختصة إقليميا حيث تكتمل قواعد الاختصاص والمشرع في مجال تحديد الاختصاص الإقليمي ربط بين المحكمة والمجال الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة الفصل في القضايا المرفوعة إليها، والقاعدة العامة في الاختصاص المحلي أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في لجنح العامة هي محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر، أما فيما يخص المخالفات فينعقد الاختصاص المحلي للنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية بموجب محضر الحجز أو المعاينة ويتعلق الأمر بالفقرة 01 من م 274 من ق، ج التي جاء فيها:"إن المحكمة[75]لمختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة, فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب لمكان المعاينة".

وبذلك يكون ق، الجمارك وفقا للنص السابق قد أعطى الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم الجمركية ومعاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الى مكان المعاينة أو مكان الحجز، أما في الدعاوى الأخرى فإنه بحسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة «تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى«إن الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لا تتم معاينتها عن طريق محضر الحجز أو المعاينة.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي للنظر في جرائم التهريب الجمركي ولاعتبار إجراء كسائر الإجراءات التي يتطلب مراعاتها للفصل في الدعوى العمومية، وما دام أن

[75]–انظر المادة274الفقرة1 من ق.ج

المشرع الجزائري نص على القواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة، فإن الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر فيها قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى، غير تلك المحاكم المختصة أصلا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في ق،إ،ج وفقا لما هو مبين في الفقرة 05 من المادة 329 منه.

ثـــــــالثا: طرق لطعن القضائي

حسب م 280 مكرر من ق، الجمارك 04/07 الطعن بكل الطرق في الأحكام

والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة.[76]

أ – الاستئناف

إذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بع م 418 الفقرة 01 من ق، إ،ج.

حيث أن مهلة الاستئناف لا تسري الا على اعتبار من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للموطن أو النيابة العامة، وإذا كانت المادة 416 من ق.إ.ج قد أجازت الاستئناف في كل الأحكام الصادرة في مواد الجنح تختلف عن الاستئناف في مواد المخالفات فهي تختلف بحسب طبيعة الغرامة الجمركية وإثر تعديل ق، الجمارك بموجب القانون 10/98 الذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ،أي فيها إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة، وتركت النيابة العامة تمثلها بتقديم طلبات في الدعاوى الجبائية ففي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم في الدعوتين العمومية والجبائية.

[76]–موسى بودهان، النظام الجمركي لمكافحة التهريب في الجزائر،ط1 دار الحديث للكتاب، 2007، ص74.

2. المعارضة

هو إجراء يمكن من خلاله للمحكوم ضده بمقتضى حكم غيابي أن يطلب إعادة النظر في القضية من جديد وأمام نفسالمحكمة التي أصدرت الحكم ويكون الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام وقد تمدد الى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص م 411 من ق، إ،ج[77]

وهو ما نصت عليه م 409 من ق، إ،ج التي تنص على الحكم الصادر يصبح غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ،ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من حقوق مدنية، حيث يترتب على المعارضة التي يرفعها في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام، بما في ذلك الجرائم الجمركيةّ، اعتبار الحكم كأن لم يكن بالنسبة لكل ما قضى به،كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية.

3. الطعن بالنقض

هو إجراء يتم من خلاله عرض هذه الأحكام على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الاجراءات و قانونية النتائج التي انتهت اليها تلك الأحكام فالمحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصوصية بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون

وتفسيره.

والطعن فيها بالنقض إذا كانت حضورية بنفس الشروط والإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، في مواده 495 و 497 و 498 من نفس القانون وللنيابة العامة والمتهم والطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام، أما بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الغيابية فإن المهلة المذكورة لا تسري الا من اليوم الذي تكون فيه

[77]– المرجع السابق، ص 76

المعارضة غير مقبولة طبقا لأحكام م 498/ الفقرة 05 إضافة إلى لمادة 496من ق،إ،ج في فقرتها الأولى على عدم جواز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة.

أما المادة 280 مكرر من ق، الجمارك نصت على جواز طعن ادارة الجمارك في الأحكام والقرارات الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة ،بمعنى تمكين ادارة الجمارك من الحقوق المقررة أصلا للنيابة العامة على غرار ما سبق ذكره هو امتياز أقره المشرع لا لشيء الا لكونها من المصالح الحساسة التي لا بد من تمكينها من قدر واسع من السلطات قصد تحقيق الصالح العام والحقوق الخاصة للمعنيين بمباشرتها.

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى الجبائية في الجرائم الجمركية

هي الدعوى الثانية التي تنشأ عن الجريمة الجمركية، وتختص بالنظر فيها الجهات القضائية شأنها في ذلك شأن الدعوى العمومية الناشئة عنها، والمشرع الجمركي لم يعرف الدعوى الجبائية في حين عرفتها المحكمة العليا بأنها:"دعوى المطالبة بالعقوبات المالية الممثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية".[78]

وبتعديل م 259 بموجب الجمارك الممثلة في الغرامة والمصادرة الطبيعية المدنية عن لدعوى الجمركية للمطالبة بالحقوق والرسوم الجمركية ومنه لم تعد إدارة لجمارك طرفا مدنيا في القضايا الجمركية،وهو ما كان له أثر كبير على الدعوى الجبائية التي تمكن من خلالها إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات الجمركية والجزاءات الجبائية وبذلك يكون المشرع قد أحل الدعوى الجبائية محل الدعوى المدنية حيث أصبحت ذات طبيعة مختلفة وعليه يتطلب منا التطرق إلى إجراءات تحريك الدعوى الجبائية (01) ومن ثم الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية (02).

[78]–غ.ج.م.ق.3 قرار 17افريل 1994، أشار إليه أحسن بوسيقيعة، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)المرجع السابق، ص 226

1. إجراءات تحريك الدعوى الجبائية

بالنظر الى الطابع المختلط للدعوى الجبائية والتي تجمع فيها كل من خصائص الدعويين العمومية والمدنية فإن تحريكها يعد اختصاصا مشتركا تمارسه إدارة الجمارك بصفة أصلية (أ) والنيابة العامة بصفة تبعية(ب) .

أ – تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك

بما أن إدارة الجمارك تضطلع بمهمة تحصيل الحقوق والرسوم التي تفرضها النصوص القانونية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عند مخالفة مقتضيات التشريع الجمركي لصالح الخزينة العامة، وتطالب بتوقيع العقوبات الجبائية، كانت الدعوى الجبائية دعوى ذات طابع مختلط،يمكن من خلالها الجمع بين تسليط العقوبات واسترجاع حقوق الخزينة العامة، مما يجعلها تجمع بن خصائص الدعوى المدنية وخصائص الدعوى العمومية هو ما جعل القضاء والفقه يعتبر أنها دعوى استثنائية خاصة لا يمكن اللجوء اليها الا في الجرائم الجمركية، وهو ما صرح به لمشرع بموجب م 259 من ق 10/98 على أنه:" تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية"[79] وتتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها وفي كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك باعتبار أن تحصيل حقوق الخزينة العامة بقمع كل ما من شأنه أن يؤدي الى لتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة هو الغاية التي تسعى الى تحقيقها, فمتى وصل الى علم إدارة الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية سواء تعلق الأمر بجنحة جمركية أو مخالفة جمركية يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة.

[79]– عقيلة خرشي، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي،المرجع السابق، ص207.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يقرر لمخالفات الجمركية كعقوبات إلا على الغرامات الجمركية والمصادرة مما يجعل إدارة الجمارك هي المخولة الوحيدة دون النيابة العامة التي لا يجوز لها قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب.

ب – تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة

أجازت المادة 280[80] مكرر من ق، الجمارك 10/98 للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها بخلاف نص م 259 من ذات القانون التي جعلت اختصاص النيابة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها, غيرأن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية اختصاص تبعي للنيابة العامةبعد أن تحرك الدعوى العمومية، وهذا نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمعمن جهة أخرى ومن ثم يمكن للنيابة العامة تحريك وممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وهذا ما يستفاد من مضمون م259 ق،الجمارك الذي استعمل المشرع فيها مصطلح" تمارس"ما يفيد بأن دور النيابة العامة لا ينحصر على تحريك الدعوى الجبائية وإنما مباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك استعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي، ويفترض هذا الحق في مجال الجنح الجمركية فقط دون المخالفات الجمركية لأن هذه الأخيرة ليس فيها دور للنيابة العامة كما سبق الذكر.

غير أن اختصاص النيابة العامة ف تحريك الدعوى الجبائية يتوقف على شرطين متلازمين هما أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة،وأن تكون الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية هذا بعد

1–تنص المادة280مكررمن ق .الجمارك 10/98على انه "لا يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الاحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية بما في دلك القاضية بالبراءة .

أن أضفى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنح والجنايات على جرائم التهريب.[81]

2. الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية

لا بد من اتباع قواعد الاختصاص القضائي من أجل الحصول على المطالب بصفة عام لذا يجب على إدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية وتطالب بالغرامات الجمركية أمام الجهة القضائية المختصة نوعا وإقليميا.

أ –الاختصاص النوعي

جاء نص م272 من ق،ج واضحا في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في القضايا الجمركية حيث جاء فيها:" تنظر الهيئة القضائية التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي «والذي بناء عليه ينعقد الاختصاص النوعي بالنظر في الدعاوى الجبائية الناجمة عن الجرائم الجمركية على اختلاف أنواعها إلى الجهات القضائية التي تثبت في المسائل الجزائية على اختلاف أقسامها ودرجاتها على النحو التالي:

- **اختصاص القسم الجزائي**

ينعقد اختصاص القسم الجزائي (الجنح والمخالفات) للفصل في الدعاوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو النيابة العامة سواء بالتبعية للدعوى العمومية أو مستقلة على اعتبار أن الدعوى الجبائية تحمل بعض سمات الدعوى المدنية هو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث جاء في إحدى هذه القرارات "أنه بالرجوع الى

[81] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،المرجع السابق، ص 220

القرار المطعون فيه نجده صدر بتأييد الحكم المستأنف فيه وهو حكم قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر في دعوى الجمارك بدعوى أنه بعد الحكم بالبراءة فإن المحكمة الجزائية تصبح غير مختصة نوعيا بالنظر في دعوى الجمارك وهو تسبيب مخالف صريح لقانون الجمارك في المادة 259 في قولها أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية وأن النيابة العامة نفسها قد تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ،كما أن المادة 280 مكرر من نفس القانون تجيز لإدارة الجمارك الطعن في كل أنواع الأحكام والقرارات بما فيها تلك التي قضت بالبراءة.

ومن ثم فإن المحكمة الجزائية والغرف الجزائية تبقى مختصة بالنظر في دعوى الجمارك بقبولها أو رفضها إن كان الحكم أو القرار في الدعوى العمومية بالبراءة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه قد خالف القانون فعلا في تصريحه عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف في قوله بعدم الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى الجبائية.[82]

- **اختصاص محكمة الجنايات**

ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنايات التهريب التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون لمتعلق بمكافحة التهريب في هذا الصدد وفي ظل توجه المشرع الجزائري نحو تجريد الدعوى الجبائية من وصفها المدني وتقريبها من الوصف الجزائي، فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تنظر في الدعوى الجبائية

[82]– قرار رقم 310432بتاريخ04/05/ 2005، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس المرجع السابق، ص98 .

الناشئة عن جنايات التهريب والمتعلقة بالفصل في الطلب المقدم من طرف إدارة الجمارك شأن مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل أن وجدت شأنها في ذلك شأن الدعوى العمومية الناجمة عن جنايات القانون العام، ولكون المصادرة وإن كانت تشكل جزاء جمركيا يترتب عن ممارسة الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك ضمن مهامها مكافحة التهريب فهي في نفس الوقت ممن العقوبات التكميلية التي يجب الحكم بها في مادة الجنايات طبقا لما نصت عليه م 15 من ق، العقوبات[83] التي جاء فيها أنه: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها...." وهو ما ينطبق فعلا على الأشياء الواجب مصادرتها طبقا لنص م 16 من قانون مكافحة التهريب.

ب –**الاختصاص المحلي:** تنعقد ولاية النظر محليا في الدعوى الجبائية للجهات القضائية المبينة في مختلف نصوص التشريع الجمركي على غرار ما نص عليه المشرع في قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بنص م 274 منه التي تعطي الاختصاص المحلي للنظر في دعاوى الجرائم الجمركية غير جرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك القريب من مكان الجريمة الجمركية عندما تكون معاينة بمحضر حجز أو محضر معاينة.

كما تضيف نفس المادة أن الاختصاص المحلي يؤول لقواعد الاختصاص في القانون العام في غير الحالتين السابقتين ،أي أن الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة جمركية غير معاينة بمحضر معاينة أو محضر حجز ،يؤول إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محل القبض عليهم وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 280974 بتاريخ 2003/09/02

---

[83]–الأمر 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.عدد49 الصادر في 11جوان 1966.

أما إذا كانت الدعوى الجبائية مترتبة عن مخالفة جمركية فيؤول المخالفة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في م 329ق،إ،ج [1]

وينعقد الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب والمنصوص والمعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب للجهات القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى العمومية المترتبة عن تلك الجرائم وعلى لنحو الذي سبق التطرق إليه، وذلك بحكم تطبيق الاجراءات المعمول بها في ما يتعلق بالجريمة المنظمة على جرائم التهريب وفق ما نصت عليه م 34 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب.[84]

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية والجبائية في الجرائم الجمركية

تقضي الدعوى العمومية عادة باستكمال إجراءاتها وبلوغ غايتها بصدور حكم نهائي تنقضي به الدعوى باعتباره الطريق العادي لانقضائها في حين خص المشرع انقضاء الدعوى الجبائية التي تستوفي فيها إدارة الجمارك حقوقها الجمركية عن طريق المصالحة الجمركية باعتبار أسرع طريف لتحصيل هذه الحقوق وبناءا على ما سبق ذكره فسنتطرق إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية (الفرع الأول) وانقضاء الدعوى الجبائية عن طريق المصالحة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية

قد تعترض مسار الدعوى أسباب معينة مما تضطر الجهات القضائية لإيقاف السير فيها ما يؤدي إلى انقضاءها حيث جاء في م 06 من ق،إ،ج في فقرتها الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية و هي وفاة المتهم (أولا) التقادم(ثانيا) العفو الشامل(ثالثا) صدور الحكم البات (رابعا).

أولا: التقادم

[84]–جمال سايس،المرجع السابق، ص 450.

تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية يخضع من حيث الأصل إلى القواعد العامة لتقادم الدعوى العمومية حيث نصت م 266 من ق،ج على أنه:" تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بمضي 03 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها وتسقط بالتقادم الدعاوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها".

وتميز م 266 من ق،ج في مدة التقادم بين الجنحة و المخالفة فحددت مدة التقادم الأولى بثلاث سنوات في م 8 من ق،إ،ج و المدة الثانية بسنتين يبدأ سريانها ممن تاريخ ارتكاب الجريمة إلى م 09 من ق،إ،ج بدليل أن المشرع بموجب م 266 ق،ج قد أحال بخصوص تقادم الدعوى الجرائم الجمركية إلى تطبيق ق الإجراءات الجزائية وبنص صريح جاء فيه " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجريمة الجمركية طبقا لأحكام ق،إ،ج".[85]

أما بالنسبة لانقطاع سريان هذه لمدة فقد نصت عليها م 267 ق،ج :" ينقطع سريان مدة التقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون
- الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف
- أعمال التحقيقات الجمركية
- إخطار لجان الطعن المنصوص عليه في م 98 مكرر من هذا القانون
- كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليه في ق،إ،ج

3. **وفاة المتهم:**

[85]–ينظر المادة 266 من قانون الجمارك.

تطبيقا لأحكام م 06 من ق،إ،ج فإن أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم حيث يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة و تنقضي الدعوى العمومية مع العلم أنها لا تنقضي بالنسبة لشركاء المتوفي إن وجدوا.

أما العقوبات المالية الجبائية والمصاريف القضائية لا تؤثر عليها وفاة المتهم وعليه يحق للمدعي المدني وهو إدارة الضرائب السير في الدعوى المدنية ضد ورثة المتوفي لأنه وإن كان مبدأ شخصية العقوبة يمنع من متابعة المتهم المتوفي فإنه لا يمنع من انقضاء الحقوق المدنية من تركته.[86]

4. العفو الشامل

حسب م 06 من ق،إ،ج، فإن العفو الشامل يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لكن ق، الجمارك لم يشر إلى هذا وبالتالي الدعوى المالية تبقى قائمة حتى ولو صدر عفو شامل استفاد منه المتهم .

5. إلغاء القانون الجزائي

تسقط الدعوى العمومية في حالة إلغاء القانون الجزائي إذا لم تحرك بعد، أما في حالة تحريكها فتوقف وبذلك بناءا على مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالنسبة بالتعويضات المالية.

6. صدور حكم نهائي

إذا صدر حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، تكون الدعوى قد وصلت إلى نهايتها ،فلا يمكن للنائب العام ترك الدعوى العمومية لكن الأمر مختلف بالنسبة للدعوى

[86] – طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، د. ط ، دار الخلوقية، الجزائر 2012، ص23

الجبائية حيث يمكن لإدارة أن ترفعها أمام المحكمة الجزائية في حالة كونها بثت في الدعوى لمالية فقط، أما إذا صدر حكم نهائي في الشق المالي للجريمة فإن الدعوى تنقضي أيضا.[87]

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة الجمركية

إن القاعدة العامة التي أوردها المشرع الجزائري في ق، الجمارك هي متابعة الجريمة الجمركية قضائيا أن يتم صدور حكم قضائي من الجهات القضائية ومعاقبة المخالف ومن جهة أخرى تستوفي إدارة الجمارك حقوقها الجمركية في الدعوى الجبائية ولكن لو أخذنا هذه القاعدة بمطلقها فإننا بالنظر إلى كثرة المخالفين وارتكابهم لعدد كبير من الجرائم الجمركية سنجد أن المحاكم

تعاني اكتظاظ في عدد القضايا الجمركية فضلا عن الإجراءات المطولة مما يجعل إدارة الجمارك في حالة انتظار لاستيفاء حقوقها لذا أورد المشرع استثناءا على هذه القاعدة في نصوص ق،الجمارك وهو إمكانية تسوية المنازعة الجمركية عن طريق المصالحة الجمركية حيث سنتطرق إلى مفهوم المصالحة لجمركية (أولا) شروط انعقادها(ثانيا)ومن ثم أثارها(ثالثا).

أولا: مفهوم المصالحة الجمركية

يعد تبني المشرع الجزائري لنظام المصالحة الجمركية بموجب نص م 256 من ق،الجمارك مجرد مسايرة للمبادئ العامة الواردة في م 06 من ق،إ،ج[88]غير أن ذلك لا يمكن أن يؤخذ بالمفهوم الشامل نظرا إلى القيود التي فرضها المشرع لأجل انعقاد المصالحة الجمركية وهي قيود جعلها تختلف عن المصالحة المعتمدة طبقا للقواعد العامة حيث لا يمكن أن نجد في التشريع الجمركي تعريفا لها, لذا استأثر الفقه بتعريفها تبعا للوجهة المنظور

[87]–سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية)ج1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة الجزائر 2007، ص 52

1 –راجع المادة 06من قانون الإجراءات الجزائية.

إليها فيعرفه البعض بأنها: "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح"وهذا طبقا لنظرة الفقه الذي يعتبر لدعاوى المترتبة عن الجرائم الجمركية هي دعاوى جزائية،وهناك من يعرفها على أنها: "عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه بوضوح حد للنزاع الجمركي القائم ين إدارة الجمارك ومرتكب الغش الجمركي".[89]

وهي نظرة تعتبر الغرامات الجمركية تعويض مدني،إلا أن توجها حديثا من الفقه ينظر إلى الجزاء الإداري،لأن مصدر المصالحة ينتج عنه جزاء أقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري، لأن مصدر المصالحة إدارة عمومية وهدفها ردعي ومضمونها ذو طابع مالي بحث وهي خاضعة لمبدأ الشرعية والمسؤولية وهذا الرأي هو الأكثر تأييدا خاصة وأن الحقوق الجمركية لم تعد ذات طبيعة مدنية بحتة،بل وأن المصالحة الجمركية أصبحت تقتصر على الجرائم المكتبية.

ثـــــــانيا: شروط انعقاد المصالحة الجمركية

إن المصالحة الجمركية باعتبارها امتياز لإدارة لجمارك منحها المشرع وفق شروط وضوابط ورتب أثارا على انعقادها وهي بذلك ليست حقا لمرتكب الجريمة الجمركية.

أ – الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية:

الأصل أن المصالحة جائزة في جميع الجرائم الجمركية مهما كان وضعها جنح أو مخالفات بموجب نص الفقرة 02 من المادة 265 من ق،ج 04/17،إلا أن ما تضمنته الفقرات الموالية من نفس المادة يفيد خلافا ذلك وهذا ما يستفاد صراحة من خلال ما ورد في الفقرة 03 من ذات المادة التي تنص على أنه:"لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة

[89]–مجدي محمد حافظ، المرجع السابق، ص421

بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون".

وحظر هذا النوع من البضائع راجع إلى خطورة هذه الجرائم على المجتمع والاقتصاد الوطني ،كما أضاف الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب, في المادة 21 منه حظرا أخر للمصالحة وهو استثناء كل الجرائم المنصوص عليها في ق،الجمارك،إضافة إلى منح المصالحة في بعض الجرائم الجمركية بموجب بعض القرارات التنظيمية.[90]

وهو ما أدى إلى تراجع نطاق المصالحة الجمركية كوسيلة لحل النزاعات الجمركية، مما جعل دورها يكاد ينحصر في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في ق،الجمارك والمتعلقة أساسا بالمخالفات الجمركية على اختلاف أنواعها وبعض لجنح الجمركية عدا أعمال التهريب.

2- شروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

يشترط في المصالحة الجمركية حتى تنتج أثارها القانونية قيام رضا متبادل بين المتهم وإدارة الجمارك, يتفق بموجب الطرفان على المصالحة ليست حق لأي طرف منهم فالإدارة الجمركية لا يمكن أن تعرضه على المتهم أو تلزم بقبول طلب هذا الأمر ،والذي له أن يقبل المصالحة أو يرفضها وفقا لما تقتضيه مصلحته.

أ –الشروط المتعلقة بطلب المصالحة الجمركية

إن من شروط قيام المصالحة أن يقوم المتابع بالجريمة الجمركية بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المؤهلة وأن توافق هذه الأخيرة على ذلك ما لم تكن الجريمة المتركبة من

---

[90]–احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط1، ديوان الوطني للأشغال ، الجزائر 2001، ص172.

الجرائم التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصلحة[91]، أما فيما يخص ميعاد طلب المصالحة ومن خلال ما ورد في الفقرة 06 من م 265 من قانون الجمارك 04/17 أنه لم يعد جائزا بعد صدور حكم قضائي نهائي بمعنى أن المشرع منع المصالحة في الجرائم الجمركية إذا ما صدر حكم نهائي بشأنها، بالإضافة إلى جميع أعمال التهريب وبهذا أفرغ المصالحة من محتواها وهو تقليل إجراءات التقاضي وتسيير وتحصيل حقوق الخزينة العامة .

ب – الشروط لمتعلقة بأطراف الدعوى

تم المصالحة الجمركية ما بين الشخص مرتكب الجريمة الجمركية[92]وإدارة الجمارك وفق شروط سنبينها فيما يلي:

-الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة:

-يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية

وهذا وفق الفقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا مستفيدا من الغش وكذا المسئول المدني سواء كان ملك البضاعة محل الغش الجمركي أو الكفيل أو الضامن، وأن يكون مقدم طلب المصالحة متمتعا بكامل الأهلية أوله من ينوب عنه قانونا.

-تعد المصالحة شخصية بالنسبة لطالبها ولو تعدد المسئولون عن الجريمة، إذ لا تتعداه لتشمل الشركاء أو المستفيدون، لذلك يجب على كل من هؤلاء إذا أرادوا المصالحة أن يتقدموا إلى إدارة الجمارك بطلب التصالح .

---

[91]–المرسوم التنفيذي رقم 195/99المؤرخ في اوت 1999يحدد انشاء المصالحة وتشكيليها وسيرها ,ج .ر عدد65في أوت 1999

[92]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص176.

إدارة الجمارك

تباشر إجراءات المصالحة الجمركية بواسطة اللجنة الوطنية للمصالحة ويتوقف ذلك على طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الضرائب الجمركية المتهرب من تسديدها وهذا ما صرحت به الفقرة 04 من م 265 من قانون 04/17 على حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاظى عنها أو المتملص منها أو جريمة البضائع في السوق الداخلية.[93]

وتتولى هذه اللجان تهيئة ملف المصالحة وذلك بعد تلقيها الطلب من صاحب المصلحة بالتأكد من صفته وهويته ونوع الجريمة ومدى قابليتها للمصالحة ومبلغ الحقوق أو الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها فإذا استوفى طلب المصالحة جميع الشروط المطلوبة تكون المصالحة جائزة قانونا .

وبلغ قرار المصالحة وجوبا إلى المعني بالأمر مع إعطائه نقطة الفصل لدفع المبلغ الذي تم الاتفاق عليه للمصالحة، وهو ما يشكل نقطة الفصل بين التسوية الودية

ولمتابعة القضائية، فإذا لم يوف طالب المصالحة بالالتزامات المترتبة على عاتقه تقدم القضية للقضاة من أجل الفصل فيها وتسقط المصالحة.

ثـــــالثا: أثار المصالحة الجمركية

تنحصر أثار المصالحة الجمركية في طرفيها والممثلين في إدارة الجمارك وطالب المصالحة وتتمثل هذه الآثار في:

1. **–انقضاء المتابعة القضائية**

[93] – المرجع السابق، ص177.

إن المصالحة الجمركية في ظل قانون الجمارك 04/17 أصبحت، غير جائزة بعد صدور حكم نهائي فاصل في المنازعة الجمركية وبنص صريح في الفقرة 06 من م 265 من نفس القانون والتي جاء فيها:" لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".[94]

2. دفع مقابل المصالحة

وهو استيفاء إدارة الجمارك لمبالغ لمتفق عليها والتي يلتزم طالب المصالحة بدفعها دون أن تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للغرامة لجمركية.

3. استيراد المحجوزات

يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه المصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة الذي يضع حدا للمتابعة الجبائية ويتم طلب الاستيراد في الوقت المحدد طبقا لنص م 269 من ق،ج 10/98.[95]

4. نسبة أثار المصالحة

على اعتبار أن المصالحة الجمركية اتفاق بين طرفين فإن ذلك يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد حيث لا تنصرف أثارها إلى الغير بموجب م 265 من قانون الجمارك

لذلك لا يمكن أن ستفيد من نتائج المصالحة إلا طالبها دون أن يمتد إلى شركائه أو إلى المستفيدين من الغش الجمركي.[96]

رابـــعا: الطعن في قرار المصالحة

---

[94]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص235.

[95]–المرجع السابق، ص 237.

[96]–لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاستيراد بمضي 4سنوات بشأن: الحقوق والرسوم ابتداء امن تاريخ دفعها والبضائع من تاريخ تسليمها. [96]

خول المشرع لطرفي المصالحة الجمركية حق الطعن كلما توفرت أسبابه

أ – الطعن السلمي في قرار المصالحة

يعتبر الطعن السلبي من طرف طالبي لمصالحة أكثر الوسائل استعمالا نظرا لسهولة إجرائه حيث يتخذ شكل عريضة توجه إلى الوزير المكلف بالمطالبة أو المدير العام للجمارك أو المسئولين المحليين أو الجهويين أو مفتشي الأقسام ويتمحور الطعن حول شروط المصالحة لا موضوعها ما يترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت القضية على مستوى إدارة الجمارك أو طلب تأجيلها إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء ،،فإذا تمت الموافقة على الطعن يعاد تحرير محضر المصالحة على أساس معطيات جديدة إما إذا قوبل بالرفض فتستكمل الإجراءات من حيث توقفت.

2. الطعن القضائي في قرار المصالحة

يقوم مرتكب الجريمة الجمركية بالتصالح مع الإدارة إما بسبب عدم اختصاص الهيئة التي أجرت المصالحة معه أو بحجة أن المبلغ المتفق عليه كبديل لمصالحة مبالغ فيه، ففي هذه الحالة يأخذ الطعن شكل الطعن لتجاوز السلطة، كما أنه قد يكون الطعن في المصالحة بعد قبولها ويتم مناقشتها من نقطة واحدة هي بدل المصالحة الذي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.

المبحث الثاني: الحكم في القضايا الجمركية والجزاءات المقررة لها

من خلال استقراء التشريع الجمركي الجزائري وجميع النصوص القانونية المتعلقة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها يتضح حاليا أن المشرع يسعى جاهدا إلى تطوير

النصوص القانونية الواهية إلى قمع الجريمة ومكافحتها، حيث تطبق على الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب.

المطلب الأول: الحكم في القضايا الجمركية

سنتطرق في هذا المطلب إلى المسئولية الجزائية عن الجرائم الجمركية (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:المسئولون جزائيا عن الجريمة الجمركية

يمكن القول أن التشريع الجمركي يعرف نوعين من المسئولية الجزائية، وهي مسئولية تامة وهي تلك الناتجة عن المساهمة في الجريمة (أولا) ومسئولية ناقصة وهي تلك المترتبة على حيازة البضاعة محل الغش والناقل (ثانيا).

أولا: المسئولون جزائيا وفقا للقواعد العامة العامة[97]

ويتعلق الأمر بمسئولية جزائية كاملة عن الجرائم الجمركية يتحملها الفاعل والشريك والمستفيد من الغش، والفاعل هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي وتعرفهم 41 من ق، العقوبات على أنه:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[98]

ولا يقتصر الفاعل في مفهوم التشريع الجمركي على الفاعل المادي أو المعنوي فقط بل يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل

---

[97]–انظر المادة 49,48,47 من قانون العقوبات والمتعلق بالأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية.

[98]– عبد الله سليمان–المرجع السابق–ص88.

والكفيل حيث نصت م 318 مكرر من ق، الجمارك على:" يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح".

ثـــانيا: المسئولون جزائيا وفقا للقواعد الخاصة[99]

إذا كانت قواعد المسئولية الجزائية تقتضي أن لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة

وساهم فيها مباشرة إلا أن الذي لم يشارك فيها مباشرة قد يكون هو الأخر مسئولا باعتباره شريكا فيها وهذا الاشتراك يقتضي الاتفاق على ارتكاب الجريمة بحيث أنه إذا لم يوجد هذا الاتفاق فلا يسأل كل جان إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

فقد عرفت التشريعات المعاصرة بعض الصور التي تتقرر فيها مسئولية أحد الأشخاص عن فعل الغير، وهذا على غرار ما أخذ به المشرع الجزائري في بعض أحكام ق،الجمارك، حيث لم تكن طبيعة الجرائم الجمركية مما جعل المسئولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية تصل إلى أشخاص لم يشاركوا فيها مباشرة.[1]

لذا نص المشرع في فصل المسؤولية الذي تضمنه ق،الجمارك على مسؤولية حائز البضاعة والناقلون والمصرحون والوكلاء لدى الجمارك، وأشخاص آخرون وصفهم بالمستفيدون من الغش المنصوص عليها في المواد 303-306-307-310-312من ق،الجمارك[100]و تقابلها م 06 من قانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.[101]

الفرع الثاني: المسئولون مدنيا عن الجرائم الجمركية

-جاء في المادة 27من الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يعفى كل من أعلم السلطات عن جرائم التهريب [99], وهي أسباب خاصة للإعفاء .

[100]-حيمي سيد ي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال المقارن 2012/2011، ص210.

[101]- انظر المادة303.306.307.310 من ق.ج 04/17

سنتطرق في هذا النوع إلى مجال المسئولية المدنية عن ارتكاب الجريمة الجمركية وفقا للقانون المدني والتي نقصد بها المسئولية المدنية وفقا للقواعد العامة (أولا) بالإضافة إلى المسؤولية المدنية على أحكام ق،الجمارك والتي يقصد بها المسؤولية المدنية وفقا للقواعد الخاصة (ثانيا) .

أولا: المسئولون مدنيا عن الجريمة الجمركية وفقا للقانون المدني

نصت م 124[102]من ق،المدني على أن:" كل عمل أيا كان يرتبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض «مما يعني أن أي ضرر يصيب الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني نتيجة ارتكاب الجرائم وذلك بهدف الهروب والتملص من الرسوم والحقوق الجمركية وهذا يعطي الحق لممثلة إدارة الجمارك في التأسيس لمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر جراء الجريمة الجمركية.

أقر القانون المدني الجزائري مبدأ المسئولية عن فعل الغير في حالتين:

حالة المتبوع و يكون مسئولا عن أعمال تابعة بموجب نص م 136 ق، م وحالة من تجنب رقابة شخص في حاجة إلى رقابة ويكون مسئولا عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص وفقا للمادة 05 من نفس القانون.

ثـــــــانيا: المسئولون مدنيا عن الجريمة الجمركية وفقا للقانون الجمركي

تضمن ق، الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية حيث نصت م 315 من القانون الجمارك 04/17" مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف "أي يكفي إقامة الدليل على أنه

[102]–انظر المادة 124.135.136 من القانون المدني.

صاحب البضاعة محل الغش لتحمله المسئولية المدنية وذلك سواء هو الذي ارتكب الجريمة أم لا ويكفي فقط أنه مالك البضاعة محل الغش، كما يكون الكفلاء متضامنين شأنهم شأن الملتزمين الرئيسيين في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية بموجب م 315 من نفس القانون السابق ذكره، الفقرة02.

وأخيرا جاء في المادة 317 من ق،الجمارك أنه:" مجال الجرائم الجمركية يكونوا مالكوا البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309و 390 من هذا القانون متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات التي تقوم مقام المصادرة،وهذا لغرض تحصيل الغرامات بطريقة سهلة ولأجل حماية إدارة الجمارك التي تعد كدائن.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

يعتبر الجزاء وسيلة لإجبار أفراد المجتمع على التقيد بمقتضيات التشريع يلجأ بها المشرع كلما كان الأمر يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، وإنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه بهدف حماية المجتمع من الإجرام.[103]

والجزاءات التي تقرر للجرائم الجمركية هي نوعان تتمثل في الجزاءات المالية

والتي سنتطرق لها من خلال (الفرع الأول) والجزاءات الشخصية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجزاءات المالية

[103]–بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجيستير ، المرجع السابق، ص160.

تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة واللتان تطبقا على الشخص المعنوي الطبيعي والمعنوي من صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة لتهريب، كما أن الغرامة والمصادرة هما جزاء لأعمال التهريب ليس لهما طابع جزائي وإنما جبائي ومن ثم يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية.

أولا: الغرامة الجمركية

يميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية فالأولى عقوبتها جزائية تستمد مرجعتيها من ق، العقوبات في حين الثانية جزاء جبائي سندها في ق،الجمارك.

ثـــانيا: المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل

وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة،[104]ووفقا لنص م 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11-12-13-14-15 من هذا الأمر.

وترد المصادرة على البضائع محل التهريب كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب، وهي تشبه الغرامة إلا أنها تظل مختلفة عنها من عدة جهات حيث أن المصادرة

[104]-شريف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجمركي الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد14،2017، ص 352.

عقوبة عينية خلاف على الغرامة التي تسدد نقد، والمصادرة عقوبة تكميلية أما الغرامة فهي أصلية.[105]

الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية

تطبق الجزاءات الشخصية على الشخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على أمواله.

وبصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب،كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس، وبصدور هذا الأمر أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحرية متمثلة في العقوبات التكميلية وعليه أصبح التشريع الجزائري يتميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب والجرائم التي تضبط بمناسبة استراد وتصدير البضائع الجمركية.

وسنطرق إلى العقوبات المقررة لأعمال التهريب (أولا) ثم العقوبات التي تضبط بمناسبة استزاد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة لأعمال التهريب

وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية والإكراه البدني .

1-العقوبات السالبة للحرية

الأصل في ق، الجمارك أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية فحسب دون المخالفات وهي عقوبة تخضع لقواعد القانون العام.

أ – جنحة التهريب البسيط

[105]-تجدر الإشارة إلى أن ق.ج قبل تعديله بموجب ق 10/98كان يعرف الغرامة الجمركية في الفقرة الأخيرة من المادة 259منه والملغاة حاليا على أنها تعويض مدني.

نصت عليه م 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بعقوبة من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة تساوي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة.[106]

ب – جنحة التهريب بدون استعمال وسيلة النقل و بدون حمل السلاح:

وجاء في م 10 من نفس القانون في الفقرة 02 و 03 أنه عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف 03 أشخاص فأكثر تكون عقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة .

وفي م 11 من الأمر 06/05 أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تساوي 10 مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، لكل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا للتهريب أو وسيلة مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

ج – جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري

ونصت م 12 من الأمر 06/05 أنه:" يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنوات وبغرامة ".

كما نصت م 13 على أنه:" يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

إذن متى توافرت ظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري بأفعال التهريب تشدد العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة.

أما بالنسبة لعقوبة السجن المقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب في المادتين 14 و15، حيث نصت م 14 من الأمر 05/06 أنه:" يعاقب

[106]– مجدي محمد حافظ، المرجع السابق، ص428.

على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"، في حين جاء في نص م 15 على أنه:" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".[107]

2 – الإكراه البدني المسبق

نصت م 299 منق،الجمارك على أنه:" يحبس كل شخص حكم عليه ارتكاب عمل تهريبي إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني .

والإكراه البدني المسبق يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائري العام، إذ يعتبر إجراء إداري وليس جزاء قضائي فيطبق بناءا على طلب من إدارة الجمارك إلى وكيل الجمهورية المختص محليا.

كما أنه لا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع المبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش إذ تعذر مصادرتها أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة، وما يؤاخذ على هذه المادة التي تتضمن الإكراه البدني المسبق أنها لم تنص على حدين للإكراه البدني كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني المنصوص عليه في م 620من ق،إ،ج.[108]

3 –العقوبات التكميلية

نصت م 19 من الأمر 06/05 أنه: " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

---

[107]–حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة ماجيستير ، المرجع السابق، ص221.

[108]–أنظر المادة 620من ق.ا.ج.

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المنع من مزاولة المهمة أو النشاط
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- سحب و توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر

وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في م 09 من ق،ع عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبية ذات طابع إلزامي.

كما أن النص الوارد في م 19 من الأمر 06/05 لم يتضمن المصادرة بما لا يدع الشك في الطبيعة الجبائية للمصادرة على أنها:" عقوبة جزائية و يجوز أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في الأمر المذكور أعلاه

وبموجب م 20 منه الإقامة في الإقليم الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات

ثـــــــانيا: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية

وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية و العقوبات التكميلية

1. **العقوبات السالبة للحرية**

تطبق عقوبة على لجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فقط وهي عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب لجمركية وهي عقوبة جزائية خالصة تخضع لقواعد القانون العام، وتعاقب م 325 من ق،ج

على الجنح التي تضبط بمناسبة استراد وتصدير البضائع بالحبس من شهرين الى 06 أشهر.[109]

2. **العقوبات التكميلية**

نصت المادة 329 من ق،الجمارك على المصادرة كعقوبة تكميلية بنص على مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة استبدال .

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة
- أثناء وجود البضائع في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.

كما نصت م 330 من ق،الجمارك على الغرامة التهديدية لكل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في م 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك وبغرامة تساوي ألف دينار (1000 دج) عن كل يوم تأخير في تسليم الوثائق.[110]

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الانتشار الواسع للجريمة الجمركية دفعت بالدولة لاتخاذ إجراءات وخلق أجهزة لمكافحتها والتصدي لها تماشيا مع خصوصياتها، إذ نجد أن إدارة الجمارك أهم جهاز فعال من خلال المنازعة الجمركية.

[109]–مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص287.

[110]– المرجع السابق، ص289.

الخاتمة

الجريمة الجمركية من أهم وأخطر الجرائم المنتشرة حديثا في مختلف دول العالم ومنها الجزائر التي عرفت تطورا سريعا في السنوات الأخيرة نظرا لتطور التجارة الخارجية ،ظهور العولمة المنافسة الحرة كل هذا دفع بالدولة إلى الاهتمام أكثر بهذه الجريمة بوضع وسائل كفيلة من أجل محاربتها والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك لأنه المعني الأول بهذه لتطورات والذي يعتبر أداة اقتصادية فعالة

تعتبر إدارة الجمارك ممثل السيادة الحدودية وذلك بتحديد آلية عمل قانونية والتي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية،وكذا إحباط كل محاولة من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال الأحكام والقواعد التنظيمية للتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي وتؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتؤدي بذلك إلى نشأة المنازعات الجمركية .

إن لجريمة الجمركية أنواع ومن أهم الجرائم التي عرفت انتشارا كبيرا و بشكل متزايد هي جريمة التهريب الجمركي دون أن ننسى جريمة الاستيراد والتصدير وغيرها....

اتضح لنا م خلال التمعن في أحكام ق،ج الجديد 04/17 بأن عبء الإثبات تعفي منه النيابة العامة وإدارة الجمارك أي أن إقامة الدليل على وقوع الفعل و مسئوليته لا تقع على هذا الأخير.

يلاحظ أيضا من خلال استقرائنا لقانون الجمارك أن نظام الإثبات في الجرائم الجمركية لا يعرف توازنا من حيث المصلحة، إذ نجد المشرع لا يزال أشد حرصا على مصلحته منه على حقوق وحريات الأفراد حماية لمجتمع و الاقتصاد الوطني.

نستنتج كذلك أن للجريمة الجمركية خصائص تنفرد بها عن الجريمة في القانون العام،فمن حيث التجريم تجد أنها تخرج عن مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، خاصة جرائم التهريب، وكذا انعدام الركن المعنوي لقيامه على قرينة التهمة لا على قرينة البراءة

وإخلال المشرع الجمركي بمبدأ الشرعية كمبدأ دستوري عندما استند في التجريم على آلية التفويض التشريعي وسمح للسلطة التنفيذية في تحديد معالم الجريمة.

اكتفى المشرع الجمركي بنصوص تجريمية ذات مفهوم عام ومطلق بدأ بتعريف الجريمة الجمركية الواردة في م 4 من ق،الجمارك على أنها:" كل خرق للأنظمة والقوانين "،وكذا تعريف البضاعة من نفس المادة بأنها:" الأشياء التجارية والغير تجارية القابلة لتداول "أو ما جاء في م 15 من الأمر 06/05 وهي في مجملها تعاريف مرنة يمكن تأويلها مما جعل اعتماد التفسير الموسع للنصوص الجمركية يحل بمبدأ الشرعية.

تعتبر الازدواجية في وسائل إثبات الجريمة الجمركية من أهم خصوصيات نظام الإثبات في المجال الجمركي،فالأولى منصوص عليها في ق،الجمارك وتتمثل في المحاضر الجمركية والثانية منصوص عليها في القانون العام إلى جانب الوثائق المقدمة من دولة

أجنبية ،ما جعل سلطة القاضي تضيق في مواجهة وسائل الإثبات المحررة وفق التشريع الجمركي وحجية ما بين الإطلاقية والنسبية.

تختص الجهات القضائية الجزائية بالنظر في الدعوى العمومية والجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية في حين تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة وهو ما لا ينسجم مع مبدأ المساواة بين الخصوم المقرر كضمانة للمحاكمة العادلة.

الترخيص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بارتكاب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم وفق الشروط المنصوص عليها في م 265 من ق،ج ورتب جملة من الآثار على إجرائها أهمها انقضاء الدعوى العمومية والجبائية إذا تمت المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي، وانقضاء الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية إذا تمت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، غير أنه بصدور ق،ج 04/17 لم تعد المصالحة الجمركية جائزة بعد صدور الحكم النهائي وخطر إجرائها في أعمال التهريب.

تقرر الجزاءات في الجرائم الجمركية بطريقتين إما جزاءات ذات طابع شخصي تطبق على الشخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على أمواله وهي عقوبات قد تكون مقررة لأعمال التهريب وقد تكون عقوبات مقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

التوصيات:

- ضرورة تحقيق انسجام النموذج القانوني للجريمة الجمركية مع القواعد العامة بإخضاع أركان الجريمة الجمركية للقواعد الأصولية للتجريم دون إفراط أو تفريط في أحد أركانها.
- الابتعاد عن تغليب المصلحة الاقتصادية عن مصلحة المتهم بالجريمة الجمركية بإسناد صلاحية التجريم للسلطة التشريعية أو عرض نصوص تنظيمية متعلقة بالتجريم والعقاب للبرلمان على الأقل.
- تفعيل المادة 212 من ق، إ ، ج في المجال الجمركي وإعطاء القاضي الجزائي حرية تقدير الدليل الذي يستشفى منه اقتناعه الشخصي بما فيها المحاضر الجمركية وذلك بتعديل م 254 من ق، ج التي تعد قيدا على اقتناعه.
- إدراج جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 ضمن الجرائم التي تقبل المصالحة الجمركية على الأقل في الشق الجبائي من المتابعات القضائية وقبل إحالة الدعوى على القضاء.
- تحصيل الحقوق الجمركية يجب أن يكون في نصوص قانونية واضحة من أجل تعديل الإجراءات والإكراه البدني الذي يشكل مساسا بالحريات وخرقا لحقوق الإنسان.

- ضمان تكوين متخصص للقضاة المكلفين بالفصل في القضايا الجمركية وفهم روح قانون لجمارك الذي يهدف إلى تحقيق غاية أسمى وهي حماية مصالح المجتمع الاقتصادية والمالية وقيمه الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

قـائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية

1-الدستور:

قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج رقم 14 الصادر في 07 مارس 2016.

2. **القوانين والأوامر:**

قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج .ر. ج. عدد21 الصادر في 23افريل 2008.

الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر، عدد 59الصادر في 28 أوت 2005.

الأمر 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 2005/07/26.

الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر،عدد 59الصادر في 28 أوت2005.

القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ج ر ج ج، عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998.

القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك والمؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك

الأمر 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.عدد49 الصادر في 11جوان 1966.

الأمر 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

الامر15\02المؤرخ في جويلية 2015، يعدل ويتمم الامر155\66المؤرخ في 08جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .ج1، الصادر في 23جويلية 2015.

3- **المراسيم الرئاسية والتنظيمية:**

مرسوم رئاسي رقم 164/95 المؤرخ في 1995/07/14 يعدل ويتمم أحكام الأمر 12/73 المؤرخ في أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،ج ر عدد33،صادر في 1995/06/21.

المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 ،المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم،ج ر،عدد 60 ،صادر في 1995/10/15.

المرسوم تنفيذي رقم 86/88 المؤرخ في 19 أفريل 1998 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ،ج ر،عدد 16 الصادر في 20 أفريل 1988.

قرار مؤرخ في 1992/01/22 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة للرسوم المرتفعة، الصادر ب ج ر، رقم 21، الصادر في 22 جانفي 1992.

المرسوم التنفيذي رقم 195/99المؤرخ في أوت 1999يحدد إنشاء المصالحة وتشكيليها وسيرها ,ج .ر عدد65في أوت 1999

ثـانيا: المراجع

1. المؤلفات بالعربية:

احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط1ديوان الوطني للأشغال ، الجزائر 2001

أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، د.ط ، دار الحكمة للنشر، الجزائر،1998.

أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ط 2،2014.

أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر، 2008.

جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، ط 1 الجزائر، 2014.

سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية) ج1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة الجزائر 2007.
شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت،2000.
طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، د. ط ، دار الخلوقية، الجزائر 2012.
طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للتوزيع والنشر، الجزائر 2007.
عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحرير والتحقيق،د.ط، دار هرمة الجزائر2008.
عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،الجزائر 2005.
العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية على ضوء الفقه والقضاء دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2006.
فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2006.
مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية والأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي ط1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
–موسى بودهان، النظام الجمركي لمكافحة التهريب في الجزائر،ط1 دار الحديث للكتاب2007.
نبيل صقر وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري موسوعة الفكر القانوني،دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2009.

ثـالثا: المؤلفات باللغة الأجنبية

Claude Berre et Henri trémeau ,le droit douanier,édition,économica Paris1997.

رابـعا:الرسائل العلمية والمذكرات

بوقندورة سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة القضاء العليا الجزائر، دفعة 14، 2005.

حسيبة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،2012.

حيمي سيد ي محمد–نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال المقارن 2011.

عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017.

مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011.

خامسا:المجلات العلمية

دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك مديرية التكوين الجزائر،2012.

ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجمركي الجزائري مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد14،2017.

مقال حول قراءة في مكافحة التهريب في الجزائر، المدرسة العليا للشرطة، عدد 124جويلية 2014.

سـادسا:الاجتهادات القضائية

غ،ج،م،قرار 1995/03/20 ملف رقم 143802،المجلة القضائية،1998،العدد 1،ص 227.

قرار رقم 310432بتاريخ05/04/ 2005، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المصنف الخامس.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: مـاهية الجرائم الجمركية	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية	6
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وبيان أركانها	04
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية	7
الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية	8
المطلب الثاني:أصناف الجرائم الجمركية	13
الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لقانون الجمارك	14
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب	17
المبحث الثاني:الازدواجية في وسائل إثبات الجريمة الجمركية	20
المطلب الأول: وسائل الإثبات الجمركية وغير الجمركية	20
الفرع الأول: وسائل الإثبات الجمركية	21
الفرع الثاني:وسائل الإثبات الغير الجمركية	31
المطلب الثاني: تقدير حجية وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية	34
الفرع الأول:تقدير حجية وسائل الإثبات الجمركي	34
الفرع الثاني: تقدير حجية وسائل الإثبات الغير جمركية	38
الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بضبط الجريمة الجمركية	
المبحث الأول: ضبط الجريمة الجمركية	44
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية الجبائية في الجرائم الجمركية	44
الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية	45

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى الجبائية في الجرائم الجمركية	42
المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية في الجرائم الجمركية	60
الفرع الأول: أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية	61
الفرع الثاني:أسباب انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة الجمركية	63
المبحث الثاني: الحكم في القضايا الجمركية والجزاءات المقررة لها	70
المطلب الأول: الحكم في القضايا الجمركية	70
الفرع الأول: المسئولون جزائيا على الجريمة الجمركية	70
الفرع الثاني: المسؤولون مدنيا على الجريمة الجمركية	72
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية	74
الفرع الأول:الجزاءات المالية	74
الفرع الثاني:الجزاءات الشخصية	75
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	